مخطوطة

كتاب النبذ في أصول الفقه

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

(1) *AL-NUBADH FĪ UṢŪL AL-FIQH*, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[A short summary of the principles of the Ẓāhirī school of theology and jurisprudence; foll. 1–33.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *NUBDHA FI 'L-BUYŪ'*, by IBN ḤAZM.

[A tract on the things whose sale was prohibited by the Prophet Muḥammad; foll. 34–36*a*.]

No other copy appears to be recorded.

(3) *MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Sharaf al-Dīn Abu 'l-Qāsim Hibat

www.alukah.net

Allāh b. Najm al-Dīn b. ʿAbd al-Raḥīm B. AL-BĀRIZĪ al-Juhanī al-Ḥamawī (d. 738/1338).

[Answers to certain problems of Shāfiʿī law proposed by Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772/1370); foll. 36*b*–78.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AJWIBA MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Jamāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad B. AL-SHARĪSHĪ al-Shāfiʿī (d. 779/1377).

[Further replies to some of the problems proposed in the preceding tract; foll. 79–87.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 91. 18·5 × 13·7 cm. Excellent scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥmān b. al-Ḥusbānī.

Dated Dhu 'l-Ḥijja 787 (January 1386).

شبكة الألوكة www.alukah.net

3468

A. CHESTER BEATTY
MS 3468

فايدة 468 3468

اسباب الارث اربعة نكاح وولاء ونسب وبيت مال

فايدة

قبل وبعد واسماء الجهات لها اربعة احوال اما ان تقطع عن الاضافة لفظا وينوى معنى المضاف اليه فتبنى على الضم واما ان تضاف فتنصب على الظرفية وتجر بمن سواء صرح بالمضاف اليه او نوى ثبوت لفظه واما ان لا تضاف مطلقا فتنصب على الظرفية وتجر بمن مع التنوين

فايدة

القسم فالكل داخل في الشيء وهو احصر منه والتقسيم هو جعل الحقيقة الواحدة لوجوه احاد متباينة والجزء ما تركب الشيء منه ومن غيره

فايدة

اخي اقبل فائدة ما بعد اذا زايدة

91 Folios

سيدي عندك لي مظلمة ٥ فاستفتها عند ابي حنيفة
وحنيفة يرويها عن جبله ٥ وجبلة يرويها عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى ٥ نبينا المبعوث بالمرحمة
ان انقطاع النعل عن حمله ٥ فعة لما يرتجى من همه

فايدة

اسم كنيته عمرو بن عثمان ابن قنبر والشهر بسيبويه
الابعلى الاله قراءة قد قرئ على عمرو ابن [illegible]
فنبر فانتفى انه لم تقن [illegible]

3468

كتاب النبذة

في اصول الفقه

تأليف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم رحمه الله تعالى

ويليه نبذة في البيوع
المروي عن الخليفة

ويليه فتاوى البرزلي
والاسيلة للبارزي
الاسياي عن الله عنها

فائدة

الحملة اذا وقعت حالا فاما ان تكون اسمية اخبارية او غيرها فان كان الثاني
فلا يجوز الا بتاويل على الرابط وان كان الاول فلا بد فيها من رابط فالاسمية
يربطها الواو والضمير معا او بالواو وحدها وبالضمير على ضعف والمصارع المثبت
بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او باحدهما ولكن لا بد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة نحو جئت وانا راكب وجاءني زيد وهو راكب وجاءني زيد
يسرع وجاءني زيد وما يتكلم غلامه او ما يتكلم علامه او وما يتكلم عمرو وجاءني
وقد خرج علامه ط او جاءني زيد وقد خرج علامه او جاءني زيد وقد خرج عمرو
وجاءني زيد وما خرج غلامه او جاءني زيد وما خرج غلامه او جاءني زيد وما خرج عمرو
وحاصل ذلك ان الخبرية اما اسمية او فعلية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا مثبتا
فهذا بالضمير وحده وبلسواه بالواو والضمير معا او بالضمير وحده او بالواو وحدها

فائدة

لا يقع جواب الشرط الا جملة وتلك الجملة لا تخلو حالها اما
ان تكون اسمية فلا بد من اقترانها بالفاء او باذا الفجائية وان
كانت فعلية فلا تخلو حالها اما ان تكون ماضية او مضارعا فان كانت
ماضية فلا يستغنى فيها عن الفاء وان كانت مضارعا فلا تخلو حالها
اما ان تكون مبدوءة بالسين او بسوف فان كان كذلك
وجب الفاء والا فلا
واذ لا بد من علم الاقتران فاما نذكره
مختصة بلا لبس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه ○ الحمد لله الذي
خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والابصار والافئدة فنسأله ان
يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد عبده ورسوله
اتم صلاة وافضلها وازكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا افضل
السلام واطيبه ثم على اله واصحابه واتباعهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ○ اما بعد وفقنا الله تعالى واياكم لابقاما
كلفنا وعصمنا واياكم من مواقعة ما عنه نهانا فانا لما كتبنا كتابنا الكبير
في الاصول ونقضنا اقوال المخالفين وشبههم واوضحنا بعون الله
تعالى ومنه البراهين في كل ذلك راينا بعد استخارة الله تعالى
والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ان نجمع تلك الجمل في
كتاب لطيف فيسهل تناوله وتقرب حفظه ويكون ان شاء الله عز وجل
درجة الى الاشراف على معاني كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله انا لم نخرجنا ربنا الى الدنيا ليكون لنا دار اقامة
لكن ليكون لنا محلة رحلة ومتزلة قلعة والمراد منا القيام بما كلفناه
ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

ومن اجله انشأ هذه الدار ثم النقلة منها الى احدى الدارين ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم بين لنا تعالى من الابرار ومن
الفجار فقال عز وجل ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فوجب ان
نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية فوجدنا الله تعالى قد قال
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب
الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فايقنا ولله الحمد بان الدين الذي كلفناه
ربنا ولم يجعل لنا مخلصا من النار الا باتباعه مبينا كله في القرآن
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وان الدين فكمل فلا
مزيد فيه ولا نقص وايقنا ان كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال
للشك فيها انه لا يحل لاحد ان يفتي ولا ان يقضي الا ان يعمل في الدين
الا بنص قرآن او نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع

3465

متيقن من اولي امرنا الاختلاف فيه من احد منهم وصح ان من تعاشيا
او اوجبه فانه لاقبل منه الا ببرهان لانه لاموجب ولا نافي
الا الله تعالي فلا يجوز الخبر عن الله تعالي الا بخبر وارد من قبله
تعالي اما في القران واما في السنه والا باجه يقتضي ايجابا او التحريم
يقتضي محرما او الفرض يقتضي فارضا ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض
الا الله تعالي خالق الكل ومالكه لا اله الا هو ○ الكلام في
الاجماع وما هو بدانا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فنقول وبالله
تعالي التوفيق انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا
وبقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيرا وذم
تعالي الاختلاف وجزم بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وبقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ولم يكن في الدين
الا اجماع او اختلاف فاخبر تعالي ان الاختلاف ليس من عنده
عز وجل فعال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فصح ضرورة ان الاجماع من عنده تعالي اذ الحق من عنده
تعالي وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف فالاختلاف ليس من عند
الله تعالي فلم يبق الا الاجماع فهو من عند الله تعالي بلا شك ومن
خالفه بعد علمه به او قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور
المذكور في الايه فنظرنا ما هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه
فوجدنا لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون اجماع
كل عصر من اول الاسلام الي انقضاء العالم ومجيء يوم القيمه او اجماع
عصر دون عصر فلم يجز ان يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه
اجماع كل عصر من اول الاسلام الي انقضاء العالم لانه لو كان كذلك
لم يلزم احدا في الناس اتباع الاجماع لانه ستاتي اعصار بعده بلا
شك فالاجماع اذن لم يتم بعد وكان يكون امر الله تعالي بذلك باطلا
وهذا كفر من اجاز اذا علمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا
شك فيه ولم يبق الا الوجه الاخر وهو انه اجماع عصر دون سائر
الاعصار فنظرنا في ذلك لنعلم اي الاعصار هو الذي اجماعهم هو
الذي اذن الله تعالي في اتباعه وان لا يخرج عنه فوجدنا القول في
ذلك لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون ذلك العصر هو
عصر من الاعصار التي بعد عصر الصحابه رضي الله عنهم او يكون عصر الصحابه
فقط او يكون عصر الصحابه واي عصر بعدهم اجمع العلماء ايضا على شيء
فهو اجماع فنظرنا في القول الاول فوجدناه فاسدا لوجهين
برهانيين كافيين احدهما انه مجمع على انه باطل لم يقل به احد قط

3468

والثاني انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين احدهما
قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان كل من لا برهان له
فليس بصادق في دعواه والثاني انه لا يجوز مخالفه عن ان يدعي
كدعواه فيقول احدهما هو العصر الثاني ويقول الاخر بل الثالث
ويقول الثالث بل الرابع وهذا تخليط لاخفاء به فيسقط هذا القول
والحمد لله فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال ان اهل العصر
الذي اجماعهم هو الاجماع الذي امر الله تعالى باتباعهم الصحابه
رضي الله عنهم فقط فوجدناه صحيحا لبرهانين احدهما انه اجماع
لا خلاف فيه من احد وما اختلف قط مسلمان في ان ما اجمع عليه
جميع الصحابه رضي الله عنهم دون خلاف من احد منهم لاجماع متيقنا
مقطوعا بصحته فانه اجماع صحيح لا يحل لاحد خلافه والثاني انه قد
صح ان الدين قد كمل بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فقد صح ذ لك
فقد بطل ان يراد فيه شيء وصح انه قد كمل فقد ايقنا انه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل واذ هو كذلك فما كان من عند الله
تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يأتيه الوحي من عند الله والا فمن تسبب الى الله تعالى امرا
لم يات به عن الله عمد فهو قائل عن الله تعالى ما لا علم له به وهذا

مقرون بالشرك ووصية ابليس قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فاذ قد صح انه لا
سبيل الى معرفة ما اراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يلزمون الامر عند الله تعالى فالصحابة رضي الله
عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فاجماعهم
على ما اجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لانهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك ثم نظرنا في القول
الثالث من ان اجماع الصحابه اجماع صحيح وان اجماع اهل عصر
ما ممن بعدهم اجماع ايضا وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي
الله عنهم اجماع فوجدناه باطلا لانه لا يخلو من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يجمع اهل ذلك العصر على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم واما ان يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلافا
لكن اما على امر لم يحفظ فيه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم
قول واما على امر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن

3468

شاء هم شيء فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم و وجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لا مخالفتهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا قامت عليه بذلك وتبين له الامر
وعاند عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر على ما صح فيه اختلاف من
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مساله واحده لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل
لهم من النظر وسعهم من الاجتهاد الذي اداهم الى الاختلاف في
تلك المساله ما وسع من سلف اذ اذا انتفى ان يكون لمن بعدهم دليل الا ما ادى
اليه الدليل لبعض الصحابه لان الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما
كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعد ان يحل ابدا قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
يقين اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يامر تعالى في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول يقينا لا مرية فيه ولله الحمد ○ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط على اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم اسم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذا اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

3468

شاء هم شيء فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم ووجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن على علم منه فهو كافر اذا قامت عليه بذلك وتبين له الامر
وعاند عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر على ما صح فيه اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مساله واحده لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل
لهم من النظر ووسعهم من الاجتهاد الذي ادام الى الاختلاف في
تلك المساله ما وسع من سلف اذ اذا انشانا بعدهم دليلا الى ما ادى
اليه الدليل بعض الصحابه لان الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما
كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده ان يحل ابدا قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
يقينا اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يامر تعالى في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول يقينا لامره فيه ولله الحمد ○ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط على اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم اسم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذا اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

3468

معهم احد غيرهم فصح ان اجماعهم هو اجماع جميع المومنين يقين لاشك
فيه والحمد لله رب العالمين وبطل بذلك القول جملة اذ لا يحل لاحد
ان يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وايضا فانه لا يجوز ان يجد القطع على صحة اجماع اهل عصر ما بعد الصحابه
رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابه بل يكون من قطع بذلك كاذبا
بلاشك لان الاعصار بعد الصحابه رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم
لا يمكن ضبط اقوال جميعهم ولا حصرها لانهم ملاوا الدنيا ولله الحمد
من اقصى السند وخراسان وارمينيه وادربيجان والجزيره والشام
ومصر وافريقيه والاندلس وبلاد البربر واليمن وحمير العرب
والعراق والاهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان والديل
فما بين هذه البلاد ومن الممتنع ان يحيط احد بقول كل انسان في هذه
البلاد وانما يصح القطع على اجماعهم على ما اجمع عليه الصحابه ببرهان واضح
وهو ان اليقين قد صح على ان كل من وافق من كل هولاء اجماع
الصحابه رضي الله عنهم فهو مومن ومن خالفه جاهلا باجماعهم فقوله لغو
غير معتد به ومن خالفه عامدا عالما بانه اجماعهم فهو كافر فقد سقط
بذلك ان يكون من جملة المومنين الذين اجماعهم اجماع وليس
هذا الكلم جاريا على من خالف اهل عصره وهم منهم وانما صح القطع على

واردیل

اجماع الصحابه رضي الله عنهم لانهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في
المدينه ومكه مقطوعا على انهم مطيعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من استجل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن
الايمان مبعد عن المومنين وصح يقين لا مرية فيه ان الاجماع الذي امرنا
علينا اتباعه انما هو اجماع الصحابه رضي الله عنهم فقط ولا يجوز ان يجمع
اهل عصر بعدهم على خطاء لان الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك والرحمه انما هي للمحسنين بنص
القران فاذ قطع على انه لم يكن خلاف فهو اجماع على حق يوجب
الرحمه ولا بد واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب الرحمه فهو اختلاف
ولا بد ولا يجوز ان يكون اجماع على غير ما يوجب الرحمه بنص القران مع
ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور وابو
الربيع العتكي وقتيبه قالوا نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابه عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
ياتي امر الله وزاد العتكي وسعيد في روايتهما وهم كذلك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو سعيد الحلي نا الوزير نا البخاري

3468

نا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثني عمير بن هانئ انه سمع معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال طائفة من امتي اتبعه بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعارضونا بقول الله تعالى
ابطال القسم الثالث فبطل قول من قال ان ما صح عن طائفة من الصحابة رضي
الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه منهم اجماع لان هذا انما
هو قول بعض المومنين كما ذكرنا وايضا فان من قطع على غير ذلك
القائل بانه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به وهذا حرام
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا فليبق الله تعالى امرء على نفسه وليفكر
في ان الله تعالى سائل سمعه وبصره وفواده عما قال له مما لا يتيقن عنده
به ومن قطع على انسان بامر لم يوقفه عليه فقد واقع المحدود
وحصل له الاثم في ذلك ○ فان قيل هم اهل الفضل والسبق
فلو انكروا شيئا لما سكتوا عنه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لو
صح لك انهم كلهم علموه وسكتوا عليه وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول
قائل منهم ابدا لان الصحابة رضي الله عنهم نفروا في البلاد اليمن ومصر
والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر واليمن وغيرها فصح ان

من

من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة انه اما من الخلفاء او من غيرهم ان جميعهم
عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك وانما يقطع على اجماعهم فيما يرى انهم
عرفوه كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج الى البيت وتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وسائر ما لا شك في انهم عرفوه وقالوا به
يقين لا شك فيه هذا على ان الغيتا لم تروا الا عن مايه وثمانية وثلثين
منهم فقط ومن ادرين من عشرين الفا فبطل ما لطخ من اهل هذا القول
بلا تحصيل واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون المجتمعون لهذا
اذا وافق تقليدهم فهم اشد خلق الله تعالى خلافا للطائفة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم ما صح عن علي وابن عباس من ايجاب
الغسل لكل صلاة او صلاتين مجموعتين على المستحاضة وعن عايشة
من ان يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم وعن ذلك كثير يبلغ مبين من المسائل وجمعنا ها
ولله الحمد في كتاب ○ نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن
كخلافهم جميع الصحابة اولهم عن آخرهم في اجازتهم مستاقاة اهل خيبر
الى غير اجل ولكن نخرجكم اذا شئنا طول خلافة ابي بكر وعمر لا مخالف
لهم اصلا وعن ذلك كثير قد تقصيناه عليهم ايضا وبالله تعالى
التوفيق ○ فصل واما من قال ان الاجماع اجماع اهل المدينة

3468

لعضلها ولان اهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطا من وجن اجدا انها
دعوي بلا برهان والثاني ان فضل المدينه بان يحسبه والغالب علي اهلها
اليوم الفسق بل الكفر من غالب الروافض وانا لله وانا اليه راجعون علي
ذلك والثالث ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابه رضي الله عنهم لا من
جا بعدهم من اهل المدينه وعن الصحابه اخذ التابعون من اهل كل مصر
والرابع ان كل خلاف وجد في الامه فهو موجود في المدينه علي ما قد
سلف في كتبنا والحمد لله تعالي كثيرا والخامس ان الخلفا الذين كانوا
بالمدينه لا يخلوا حالهم من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا
قد بينوا لاهل الامصار من دعيتهم حكم الدين او لم يبينوا فان كانوا
قد بينوا لهم الدين فقد استوا اهل المدينه وغيرهم في ذلك وان
كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد اعاذهم الله تعالي منه
فبطل قول هولا سقين والسادس انه انما قال ذلك قوم من التابعين
ليتوصلوا بذلك الي تقليد مالك ان انس دون علما المدينه جميعا
ولا سبيل لهم الي مسئله الي واحد اجمع عليها جميع فقها اهل
المدينه المعروفون من الصحابه والتابعين خالفهم فيها سائر
الامصار والسابع انهم قد خالفوا اجماع اهل المدينه وغيرهم
في المناقاه كما ذكرنا وفي غير ذلك ○ فصل منه واذا اختلف

الناس

الناس علي قولين فصاعدا فصح النص شاهدا لاحدهما فهو الحق واجماعهم
في تلك المسئله هو الحجه اللازمه لانه اجماع اهل الحق واجماع اهل الحق
حق فصل في نوعين من الاجماع اذا اجتمعت الامه علي
اباحه شئ او تحريمه او ايجابه ثم ادعي بعضهم ان ذلك الحكم قد انتسل
لم يلتفت الي قوله الابعض والاقوال باطل لانه دعوي لا اجماع معها
ولا نص من كتاب ولا سنه فهي ساقطه لقول تعالي قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له فليس صادقا اعني في ذلك واما
اذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع فان
ادعي مدعي ان ذلك التخصيص متمادي وخالفه غيره فالواجب قطع
ذلك التخصيص والرجوع الي النص اذ هو البرهان ○ برهان ذلك
ان دعوي التخصيص ههنا عاريه من الاجماع ومخالفه للنص فهي باطل ○
فالاول كتسميه استصحاب الحال قولنا ما ادعاه قوم من فسخ النكاح
بالعنه وبالجب فقلنا قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع
والثاني نسميه اقل ما قيل مثل ان النص قد ورد بتحريم الاقوال ثم جا
اجماع فلا يدري ما قال في ذلك بزياده علي ما اباحه الاجماع فهذا
حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين فصل في الكلام
في حكم الاختلاف واما اذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع

تعقد نعوا صحه
بان ان الشرطيه
تستلزم الثا
في جوابها هو محرر

3468

والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية ولقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولما وصفناه من انه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف
ضرورة لانهما متنافيان اذ ارتفع احدهما وقع الاخر ولا بد واذا
كان كذلك فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه علينا من
القران والسنه بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقال عز وجل عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كلامه
كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذ كان فيما تعبدنا به خالقنا
تعالى لقوله عليه السلام انا اعلم بامر دينكم للحديث وقال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصح انه لا يحل التحاكم عند الاختلاف
الا الى القران والسنه ○ **فصل** في النقل المتواتر فاما القران
فبنقول نقل الكواف والتواتر واما السنه فمنها ما جاء متواترا
ومنها خبر الاحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين
وعن الثلثة والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود
حيث طلب فاما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في

وجوب

وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فقلوا
قولهم واخطاوا يقين **فصل** في خبر الواحد وانواعه فاما ما
نقله واحد عن واحد فينقسم اقساما ثلاثة احدها ما نقله الثقة حتى
يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما سقط كذلك وفيهم رجل
مجروح او شيء الحفظ او مجهول ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه
مثل ان يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
هو المرسل وان يقول تابع او من دونه قال فلان الصاحب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو
المنقطع ○ فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انها كلها
سواء وانها كلها يجب الاخذ بها وهذا قول جمهور الحنيفيين والما
وهذا خطا لان المرسل والمنقطع لا يدري من رواه واذا لم يعرف
من رواه انقه هو ام غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا
يدري من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث فقد يكون ثقة صالحا
ويوجد حديثه اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث شيئا اذا
كان كاذبا او داعيا الى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي
يحتج بمرسله وقد امرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ

لكين

3468

ما اخبر به عمن لا يدري من هو فقد تقاعل على الله تعالى وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال واما
ما رواه المجروح فاسق وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين ومن جهل بروايته مجهول من مرسل او موقوف او مجهول
الحال فقد اصاب قوما بجهالة وان لم يثبت فليصحح على ما قبل ان
الناذرين قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومن صح عنه انه يدلس النذارات
على الضعفاء الى الثقات فهو اما مجرح واما جاهل جهل المرسل فلا يجوز
قبول روايته ولقائل ان يقول انه ادون حالا من صاحب المرسل
لانه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط
في الكشف عن حال المرسل عنه وليس المدلس للنذارات كذلك فهو
لجزم بالرد منه وما بجهل فلا يحل ان يخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم الا بما امر الله تعالى ان يخبر عنه به ولم يات نص
قرآن ولا سنة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع
ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وسلم فلم يبق الا ما رواه الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين لوجوب الله تعالى بهما قبوله

ولا بد احد مما قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاسقط
الله عز وجل عن جميع المومنين ان يتفرقوا للتفقه في الدين والنذار
قومهم بما يتفقهوا فيه والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القران
وقال تعالى مخبرا عنه بلسان عربي مبين هي بعض الشيء ولم يحص قط
بلفظ الطائفة عددا دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى
اكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو الاف الاف اذا كانوا
مضافين الى غيرهم وبيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تخصيص
عدد دون عدد لبينه واذ لم يبين عز وجل ذلك فبيقين ندري
انه اراد الواحد فصاعدا اذ محال ان يعنينا تعالى ويلبس علينا
وقال تعالى تبيانا لكل شيء فصح قبول نذارة الواحد الثقة الناذر
للتفقه في الدين والحاضر نذارته ليحذر ما خاف من عقاب الله تعالى
في المعصية وقبول النذاره ليس الا رواية ما يحمل الناذر وقال ابو
محمد وليس الا فاسق او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ولم يبق الا العدل فصح يقينا وجوب قبول
نذارته وقبول قوله فيما روي لنا مما تفقه فيه وبلغه البنا رسول

3468

الله صلى الله عليه وسلم مبلغا ثقة عن ثقة او ثقة عن اكثر من واحد او اكثر من واحد
عن ثقة وبالله تعالى التوفيق ○ والبرهان الثاني هو اجماع جميع
الامم سومنها وكافر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى
القبايل والملوك داعين الى الله عز وجل وبعث الى كل جهة امينا يعلمهم
دينهم ويعقد عليهم احكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة واحكامها
والصوم واحكامه والزكاة واحكامها والحج واحكامه والجهاد واحكامه
والاقضية في خصوماتهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك
وما يحرم وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس وهذا
ما لا خلاف فيه فاذ قد الزمهم عليه السلام طاعته اولئك الامراء وهو عليه
السلام حي مغايب عنهم فقد صح ان ذلك باقيا الى يوم القيمة وبعد
موته عليه السلام بيقين لا شك فيه لانه خبر عدل لا زم ولا فرق فان
اعترض معترض بحديث ذي اليدين وانه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى
سال الناس فهذا لا حجة له فيه لان ذا اليدين انما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عين واعلمه انه عليه
السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وامكن ان يكون ذا اليدين
وهم فلهذا ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما عداذلك والافلا خلاف
في انه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره

وبعث

ويبعث معه المحاطه والوالي وجود ذلك وانه كان بعث المصدق
وجد اوا ثنين فيقوم الحجه بذلك على من اتاه المصدق ويلزمه اداء
صدقته اليه وهذا في كل شيء من الدين ○ فان قيل فان الرسل
والامراء اثنان معهم وقبلهم وبعدهم مخبرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق
لا شك في ان الرفاق لم تات بجميع الاحكام التي بعثهم بها الامراء والرسل
فبطل الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين ○ فصل
العدل الثبت الحفظ لا يجوز ان يقبل رواية لان الله تعالى انما امرنا
بقبول خبر من يفقه فيما سمع ومن ساء حفظه فلم يتفقه فيما سمع اذ الفقه
انما هو الفهم والتدبر فيما حمل من الامر الشرعي على صرافته جسبما
حمله ادمن المحال ان من ساء حفظه ولم يتفقه فيما حمل ان يتفقه فيما لم
يتيقن مما لم يضبط والمواء والعبد والامة في كل ما ذكرنا سواء
لعموم قوله تعالى طايفة وقد صح الاجماع على ان النساء والعبيد والاماء
يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختلف الاحكام
في بعض ذلك بدليل لا لغير دليل فصل فاذ اجاء خبر الواحد
الثقة عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع
على انه حق عند الله عز وجل موجب صحة العمل به اذا كان جميع رواته
متفق على عدالتهم او ممن يثبت عدالتهم وان اعترض معترض في بعضهم

3468

فمن لم يصح اعتراضه او ما لا يصح الاعتراض به برهان ذلك قول الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد صح بيقين افترا من
الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ
الله تعالى الدين ان يلزمنا قبول شريعة باطل لم يامر الله تعالى
هو بها فظهر هذا امر قد امنا من ضمان الله تعالى ذلك لنا وهذا خلاف
شهادة الشهود لان الله تعالى لم يضمن لنا قط ان الشهود لا يشهدون
الا بحق بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد يشهدون بباطل اذ
يقول عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار ومن المعلوم ان كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن بحكم
اثنين فقط احدهما الحق بحته من الاخر ابدا وانما يكون الحكم من بشهادة
من يوجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفصل الحق خطاب احدهما
على الاخر ونحن على يقين من انه عليه السلام لا يحكم الا بحق عند الله تعالى
فصح انا ما مورون باتباع ما شهدت به الشهود والعدول عندنا وان
كان باطلا في باطنه وان نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم او
اغفالهم وان نحكم كذلك بالمال المحرم اخذه على الذي يعلم باطن القضية
وكذلك في الفروج ولا فرق وهو محرم عليهم استحلال شيء من ذلك
وهذا موجود في الديانة كاندفاع المال في فدا الاسير من كافر او ظالم

فرض

فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به وحرام على الذي
يعطاه اخذه وليس هكذا قبول الشرايع لانها ذكر مضمون حفظه من الله
تعالى هكذا القطع ان كل حديث لم يات قط الا مرسلا او لم يروه الا مجهول
لا يعرف حاله احد من اهل العلم او مجرح متفق على جرحته او ثابت الجرح
فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به لان من الممتنع
ان يجوز ان لا تزد شريعة حق الا من هذا الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ
الذكر النازل من عند الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه
تعالى انه قد بين علينا جميع الدين وبين من البرهانين ما قطع على انه لم
يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد ان يكون مع كل عصر من العلماء
من يضبط ما خفي عن عين منهم ويضبط عين ايضا ما خفي عنه فيبقى الدين
محفوظا الى يوم القيمة ولا بد وبالله تعالى التوفيق من فصل

سنه واما ما كان عندنا عدلا فظاهر امره وكان عند غيرنا صحيح جرحته
فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقا عند الله تعالى ولذلك من جملة الثلاثة
وعرف عدالته اخر فالذي عندنا فيمن عدالته هو الحق عند الله تعالى
وانما ينبغي ان لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه
على جميع خلقه لا بوفق احد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل هذا
ما لا سبيل اليه بضمان الله تعالى حفظ الدين وشهادته تعالى بالكمال

3468

وانه قد اتم النعمة علينا فيه ورضيه لنا دينا قال جل ذكره اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فصل ومن ادعى
في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات انه خطا لم يصدق الا
ببرهان واضح من نقة يشهد انه حفظ ذلك الراوي قد سمي فجرفه او ان
يقر الراوي على نفسه بانه اخطا فيه فقط وكذلك من ادعى في خبر
صحيح اوفي اية من القرآن انها منسوخة او مخصوصة فقوله باطل الا
ان يأتي نص اخر شاهد على ذلك او باجماع متيقن على ما ادعى
والا فهو مبطل لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فمن قال في ايه او خبر صحيح انهما منسوخان او انهما لبسنا
على عمومها ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الاية ولا
هذا الخبر فقوله مردود وقول الله تعالى اصدق ولو اراد الله تعالى
ما قال لنبيه ليزيد عوى هذا المدعي قال تعالى تبيانا لكل شيء وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصل ولا يحل لاحد ان يحيل
ابدا عن ظاهره ولا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي
مبين وقال تعالى اما القوم يحرفون الكلم عن مواضعه ومن احال ايضا
عن ظاهره في اللغة بغير برهان من اخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان
فيه وقد حرف كلام الله تعالى ووجه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه وهذا

عظيم جدا مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل ولا يجمل ان
يحرف كلام احد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي
هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا القول قابل من العلماء فليس قول احد دون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وقد اوضحنا ان من شغب بهذا من هو لاء
فانهم اتركه خلق الله تعالى القول الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن غيرهم وان اصحاب
الظاهر من اهل الحديث رضي الله عنهم اشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله
عليهم منهم وسنا ذكر مسئلة مسئلة في كتابنا الموسوم بالايصال لافهام
كتابنا الموسوم بالخصال ولله رب العالمين فالواجب ان لا يحال النص
عن ظاهره الا بنص اخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم لما بين عليه السلام قول الله تعالى
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم انه مراده تعالى به الكفر كما قال عز وجل ان الشرك
لظلم عظيم او باجماع متيقن كاجماع الامة على ان قول الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه لم يرد بذلك العبيد ولا
بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير وصح ان مانعه من حمل
ذلك على ظاهره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فيتيقن الضرورة والمشاهدة ندري ان جميع الناس
لم يقولوا ان الناس قد جمعوا لكم برهان ما قلنا من حمل الالفاظ على

3468

معهودها فظاهرها قول الله تعالى في القرآن بلسان عربي مبين وقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان البيان لنا انما هو
في جمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن اراد صرف
شيء من ذلك الى تاويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن وحصل في الدعاوي وصرف
الكلام عن مواضعه وايضا يقال لمن اراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان
ان هذا يسبيل الى التسفسطه وابطال الحقايق كلها لانه كما قلت انت
وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض اخر وكما الذي
قيل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم يسقك ممن يقول لك لعل ابا طالك
للظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق **فصل**
واذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدا او وقوعا مستويا
لم يجز ان يقتصر بها على احدهما بلا نص ولا اجماع لكن يحمل على كل ما
يقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من وجه من خرج كلام الله عن مواضعه
واذا جاءنا في القرآن لفظ عربي منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى
اخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج فان هذه الفاظ لغوية نقلت
الى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل
هي تسمية صحيحة لان الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بان نسمي هذه المعاني

15

بهذه الاسماء واما اذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضوعه في اللغة ولم
نتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وما اشبه ذلك **فصل**
ولا يحل ان نقال في ايماء وخبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من ان قبل ذلك
مستقط لطاعة ذلك النص الا بنص اخر مبين ان هذا منسوخ او باجماع
متيقن على نسخه والا فقد اوجد على استعمال النص واما ما دام ممكنا
جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركها ولا ترك احدها لان
كليهما سواء في وجوب الطاعة وليس بعضها في وجوب الطاعة اولى
من بعض قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فكل واجب جيئنيذ ان
يستثني الاقل من الاكثر اذ لا يوصل الى استعمالها جميعا الا بذلك
فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها لغير ما ذكرنا لانه تحكم بلا
برهان مثل ان يقول قائل استعمل هذا النص في وجه كذا وهذا النص
في وجه كذا فهذا لا يحل له لانه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به
ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا ما قد صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها
لبول او غايط من طريق ابي ايوب الانصاري وغيره وعن ابن عمر انه راى

3468

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجة فقال
قوم يستعمل النهي في الصحاري ويستعمل الاباحة في البنيان وهذا خطأ
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط الا في البنا وحظره في الصحاري
ولا وقت من قوله هولاء ومن قال لا اجد ذلك الا بالمدينة اذا كان
على البنيان والا فكل هذا لا يحل القول به لانه شرع في الدين لم يأذن
به الله تعالى ومثل هذا لواجب فيه الاحتياط بالزايد على معهود الاصل
ولابد برهان هذا انا نعلم اذا ورد نصان في احدهما اسقاط فرض
وفي الاخر ايجابه بعينه او في احدهما اباحة شيء وفي الاخر تحريم ذلك
الشيء فيبقين ندري ان المسلمين تركوا بره مع نبيهم صلى الله عليه
وسلم لما يلزمهم ذلك الفرض ولا حرم عليهم ذلك الشيء ثم يقين ندري
انه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم باسحاب ذلك الشيء او بتحريمه ما
حرم فقد نسخت الحالة الاولى وارتفعت بشيء يقين لا شك فيه
ومن الباطل ترك ما يقين انه منسوخ هذا لو جاز ان يعود الحال
الاولى التي قد يقين نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد يقين انها
ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين وحكما بالظنون
والله تعالى قد انكر هذا فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب

الحديث فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى انه اذ ضمن لنا
تعالى حفظ الذكر والدين وانه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين لنا ذلك
بيانا جليا فاذ لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى ان الناسخ
باق محكم الى يوم القيمة وان المنسوخ ما ان منسوخا الى يوم القيمة لا
نشك في ذلك ولا يجوز البتة ان تشكل شيء من الدين حتى يخفى على
جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن بريا الى
الله تعالى من هذا القول كما انتهى اليه تعالى من الشرك والحمد لله
رب العالمين **فصل** والمبادرة الى ايقاد الامر واجب
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن تاخر فلم يسارع الا
ان يبيح التاخر نص فيوقف عنده كما جاء في اباحة تاخير الصلاة الى
اخر وقتها **فصل** ولا يجوز تاخير البيان عن وقت وجوب العمل
بذلك الامر اذ في تاخيره الباس وقد امنا ان يلبس الله تعالى علينا
دينه بل هو مبين له على لسان من افترض علينا البيان وبالله تعالى
التوفيق **فصل** والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ القرآن
ايضا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ
ذلك كذلك فالكل من عند الله ويوجبه تعالى سمي هذا هكذا وسمي
هذا سنة وحكمة قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله

هذا ليس نسخ القرآن
بالسنة وكان
ينبغي ان يذكر دليلا
ينسخ القرآن بالسنة
وهو قوله تعالى
ما ننسخ من آية
او ننسها نات

3468

والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فان قيل السنة ليست مثلا للقرآن ولا
خبرا منه وهي بيان للقرآن قلنا وبالله تعالى التوفيق السنة مثل
القرآن في وجوب الطاعة لهما اذ صحت السنة قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله والنسخ بيان ورفع الامر فالناسخ مبين
ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى امره قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد بين لنا ما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف
والقرآن قد بين السنة ايضا قال تعالى تبيانا لكل شيء **فصل**
والنسخ لا يجوز الا في الاوامر او في لفظ خبر معناه معنى الامر ولا
يجوز النسخ في الاخبار لانه كان يكون كذبا وقد تنزه الله تعالى عن
ذلك وكذلك الرسل واما صحة النسخ فقول الله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وبالله تعالى التوفيق **فصل**
في الاوامر والنواهي واوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا
يحل لاحد ان يقول في شيء منها هذا ندب او كراهة الا بنص صحيح مبين
ذلك او اجماع كما قلنا في النسخ قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى الندب والكراهية انما هو ان

شئت افعل وان شئت لا افعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من
افعل ان شئت لا تفعل ولا يفهم من لا تفعل ان شئت فافعل ومن ادعى
هذا فقد جاء هو بالمحال وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال هذا الامر ندب وهذا النهي كراهية
فانما يقول ليس عليكم ان تطيعوا هذا الامر ولا هذا النهي وهذا خلاف
لله عز وجل مجرد **فصل** والاباحة شيء قسم اقساما ثلاثة ندب وجوز
فاعله ولا يعصي بتركه ولا يوجر وكراهية يوجر على تركها ولا
يعصي بفعلها ولا يوجر ومباح مطلق لا يوجر على فعله ولا على تركه
ولا يعصي بفعله ولا بتركه **فصل** في الافعال وافعال النبي صلى
الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب الا ما كان منها بيانا لامر
او تغليظا لحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
واشعاركم عليكم حرام ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك
دما او انتهك بشرة او استباح مالا او عرضا فدرى ان ذلك
الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لانه لم يستبح شيئا من ذلك
بعد التحريم الا بفرض واجب هذا اذا كان مع ذلك قرينة امر
مثل ان يخبر ان على كذا وكذا وعاتبوا من فعل كذا ثم يفعل هو
عليه السلام به فعلا ما فهو فرض فما سيان لامر فان تعرا من الامر

موجب
مرفعل كذا وكذا

3468

فاما مواظبته بعد التحريم فقط لاشك عليه ان من خروجه عن التحريم الى
المواظبة وعلى شك من وجوبه برهان ما قلنا في الافعال قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة وكان
هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على انه لو امرهم
بذلك لوجب ولشق عليهم وانه اذ لم يامرهم لم يجب عليهم فعله وما حدثنا
ابو عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا
مزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله قال فسكت حتى قالها ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صرف طوله فان قيل فان الله
تعالى فرض على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم
الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوبها اذا وجد ما يتعلق به
فاجيب بالرد وامر بما الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال وفيه

وفيه دلالة على ان السكوت عنه ليس لاجل ان يفتح فيه حكما قال ابو
محمد هذان لخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى
الندب والوقف فيها وفي الاخر منهما ان ما امر به فواجب ان يؤتى به
استطاع المامور وما نهي عنه فواجب تركه وما ترك فلم يامر به ولا
نهي عنه فهو عفو متروك فبالضرورة ندري ان ما خرج عن ان يامر
به او نهي عنه فهي غير واجبة ولا محرمة وافعاله خارجة عما امر به وعما
نهي عنه فهي غير واجبة ولا محظورة وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها فصح ان ما لم ينزل به القران
والوحي فهو معفو عنه وافعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل
القران بايجابه فهو عفو وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانما جاء الوعيد على خلاف الامر
الذي هو بالنطق وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فانما جعل تعالى لنا ان نأتي بفعله عليه السلام فان قيل فان الله
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الجال
فنقول الامر على خلاف ما تظن اي الجال قلنا وبالله تعالى التوفيق

3468

ولا يجوز هذا لا تخفيف الله تعالى عنا ما شكت عنا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تنسخ وايضا فان هذه
الاية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذا عنه وعن دعائه فصح ان
الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط وايضا فانه لا خلاف
في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا عليه بمجردها واذ
ليست فرضا عليه لان الاصل فيه غير فرض فمحال ان يصير بغير
امر به فرضا علينا بالدعوى قال ابو محمد رحمه الله تعالى وليس في
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حجة لمن
قال بوجوب الافعال بمجردها لان الايتاء في لغة العرب هو الاعطاء
ولا يقع في اللغة على الفعل اعطاء وانما هذا في الاوامر والنواهي لا
سيما وقد وصل الاية بقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كانت
الافعال بمجردها لكان تكليفا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكل كما اكل والشرب كما شرب والنوم والتسكين
حيث تمكن وما اشبه هذا وجوب هذا باطل باجماع وخلاف
لاتباعه ايضا لان حقيقة اتباعه ان يكون له ولم يفرض عليه مباحا
وغير فرض علينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وانما
كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد ولا ينبغي ان يخص

بعض

بعض الافعال دون بعض ويفرق بين اقسامها بلا دليل الا بما ورد
منها فيه الامر والامر هو الموجب لها لا هي بمجردها فان قال فان
الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فلو اتقوا تعالى
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد
وعيد وتهديد ثم قوله فان الله هو الغني الحميد فان هذا البين كما نا وله
وليس في قوله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وعيدا اصلا
ولو كان ايجابا او وعدا او وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجو
الله واليوم الاخر فلما جاء النص بلفظ لمن كان يرجو الله صح ان
ذلك لا هل لا ان الصفة لا عليهم وهذا بين واضح وايضا فانه لا
يقال فيما هو فرض علينا لقد كان لكم في رسول الله في وجوب هذا
الفرض عليه اسوة حسنة وايضا فاذا كانت الافعال فرضا كما هي الا
فرض فلم يبق شيء يكون فيه عليه السلام اسوة حسنة بطل معنى الاية
وفائدتها وهذا لا يجوز ووجه اخر وهو انما ندب الله تعالى
بالاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية المسلمين لا الكفار
والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الاخر ولم يندب
قط كافرا الى الاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الاية واسمعوا

وامر

3468

ايضا من ذلك فبطل دعوي الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قوله تعالى ومن تولى فان الله هو الغني الحميد فان هذه قضية
قائمة بنفسها مكتفية بحكمها غير متعلقة بما قبلها ولا بما قبلها مفتقرة اليها
ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلا فحصلوا ايضا على دعوي
ثانية بلا برهان وايضا فلو قلنا ان قوله تعالى ومن يتول فان
الله فان لن يتول عن ظاهر الاية وقال اني ليس في ان اسامة عليه السلام
ولا ما فيه اسوة حسنة ومن قال هذا فهو كافر فهذا هو المتولي
عن الاية حقا لا من ترك ان يأتسي بمن ممتنع ولا راغب عن الائتساء
لو كان ولا لا دافع له وهذا بين جدا وايضا فان المقابلين بهذا
تعلموا ابدا لك في مسايل سئلوا عنها جدا وتركوا اما لا يحصى من افعاله
عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعا على انها ليست
فرضا كانت دعوي زايدة وافتراء على الامة وكل دعوي لا يقوم
بصحتها دليل فهي باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ○ فصل اخر واذا خالف واحد من العلماء جماعة
فلا حجة في الكثير لان الله تعالى يقول وقد ذكر اهل الفضل وقلة
عامهم وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ومنازعة الواحد منازعة توجب

الرد

الرد الى القران والسنة ولم يامر تعالى قط بالرد الى الاكثر والشذ
هو خلاف الحق ولو انهم اهل الارض الا واحد برهان ذلك ان
الشذوذ مذموم وليس كل مجهود ولا يجوز ان يكون المذموم محمودا من
من وجه واحد وسيال من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم
خلاف الثلاثة ثم الاربعة وهكذا ابدا فان جاء احد فان تحكما
بلا دليل وقد خالف ابو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم عن كلهم في حرب اهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطيا
برهان ذلك القران الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه فصل
واجل للخطاء والنسيان والاكراه الا حيث اوجب له النص
حكما والا فلا يبطل شيء من ذلك عملا ولا يصح عملا مثال ذلك من
اكل على الشك في الصلاة او شك في صلاته تامة ومن شك في صلى قبل
الوقت او اكل على ذلك لم يجز وهكذا في كل شيء برهان ذلك
قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عفا لامته عن الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ○ فصل ولا يصح عمل من اعمال البر
الا بنية متصلة باول الشروع فيه لا يجوز بين النية الدخول في العمل
برهان اصلا برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

3468

الله مخلصين له الدين حنفاء وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد صحان اعمال الشريعه كلها عباده
ودين فلم يامر الله تعالى بشئ من القران الا ما نوى كل ذلك بلا خلاف
والاخلاص هو القصد بالقلب الى ذلك وهو النيه نفسها فصل
وكل امر متيقن فلا يبطل بالشك فيه سوا الطهاره والطلاق
والنكاح والملك والعتق والحياه والموت والايمان والشرك
والتمليك واشباهه وغير ذلك برهان ذلك قوله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا والشك والظن شئ واحد ان كليهما
امتناع من اليقين وان كان الظن اميل الى احد الوجهين الا
انه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به فصل
وكل عمل في الشريعه فهو اما معلق بوقت بحدود الطرفين او
بوقت بحدود المبدا غير محدود الاخر فما كان معلقا بوقت
محدود الطرفين لم يجز ان يوتى به في غير وقته لا قبل وقته ولا
بعد الا بنص او اجماع بالمجي به في غير وقته فهو وقت عذر والا
فلا كالصلاه وصيام رمضان والحج والاضحيه ونحو ذلك وما
كان معلقا بوقت بحدود المدا غير محدود الاخر فلا يجزي
قبل وقته فاذا وجب الدخول وقته لم يسقط ابدا كالزكاه والكفارات

وقضاء

وقضاء المسافر والمريض والحايض والنفساء والمغمى في رمضان
وما اشبه ذلك برهان ذلك قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن
يدري كل ذي حس ان من صلى الصلاه قبل وقتها او بعد خروج وقتها
عامدا او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامدا او ادى
الزكاه قبل وقتها او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى
حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطاعه
وكذلك بلا شك انه قد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ووضع
عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك فصل وما
وجوبه غير موقت ونص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع
وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع والبرهان في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فصح انه لا يجب شئ الا بنص او اجماع فاذا وجب شئ بنص
او اجماع فمن ادعى اسقاط الفرض او اجماع فقد عارض امر
الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامر هو المردود قطعا والمطاع
واما امر الله فمقبول لازم وكذلك من اراد الزام شئ لغير ما

3468

او اجماع فهو شارع في الدين ما لم ياذن به الله فهو باطل قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ۞ فصل ولا يلزم الخطاب الا عاقلا بالغا قد بلغه
الامر قال الله تعالى لاولي الالباب وقال تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق هذا في شرايع اعمال الابدان واما
لوازم الاموال فبخلاف ذلك لان الحكام هم المخاطبون باخراجها
فصل والاستثناء جايز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى
الا ابليس كان من الجن وهذا ابتداء كلام وكذلك الاستثناء من
جملة نفي منها اصلها لان الاستثناء معروف في لغة العرب فلا
يجوز المنع منه لغرض لا اجماع ۞ فصل وكل من روي عن
صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوي ممن لا يحمل صحة قول
مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند يقوم به حجة لان جميع الصحابة
عدول قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا

ويؤثرون

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار
بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم وان كان الراوي ممن يمكن
ان يحمل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل اذ لا يومن فاسق
من الناس ان يدعي لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب
في ذلك فاما اذا روى الراوي الثقة عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا فهو حجة لانهن لا يمكن ان يخفين عن احد من اهل
التمييز في ذلك الوقت ۞ فصل واذا روى الصاحب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب انه فعل خلافا
لما روى فالفرض الحق اخذ روايته وترك ما روي عنه يعني ان ياخذ
بما رواه لا بما راه من فعله او فتياه لبراهين احدها ان الفرض
علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول اختياره اذ لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وما سها ان الصاحب قد
ينسى ما روي في ذلك الوقت وربما نسيناه جملة كما نسي عمر قول
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وانتم احداهن قنطارا
حتى قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون
اخرنا فلما ذكروا له اية خر الى الارض وحتى قال على المنبر لا يوتين

3468

احدكم في صدقات الشاء علي اربع مايه درهم فلما ذكرته امواه
بالايه وكرواد عن وقد بين الصاحب ما روي الا انه تاول
فيه تاويلا يصرفه به عن ظاهره كما تاول قدامه من مظعون رضي الله
عنه قول الله تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الايه وثالثها انه لاجل لاجد البته ان يظن الصاحب ان
يكون عند نسخ لما روي فيسكت عنه وبلغ البنا المنسوخ لان الله
تعالي يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدي من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقد نزههم الله تعالي عن هذا ورابعها ان الله تعالي يقول انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فضمان الله تعالي قد صح في حفظ
كل ما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فبطل ان يكون عند احد
من الصحابه رضي الله عنهم شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا يبلغه
والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختيار وهو معصوم من
طي الهدي وكتمانه وخامسها ان يقال اذا لابد من توهين احدي
الروايتين فتوهين الروايه عن الصاحب في خلافه لما روي اولي
من توهين روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم لان هذه هي المفترض
علينا قبولها واما ما كان موقوفا علي الصاحب فليس فرضا

علينا

علينا الطاعه به وبالله تعالي التوفيق والقول بالدليل الذي
لا يحتمل الا وجها واحدا واجب رد ذلك مثل قوله تعالي ان ابراهيم
لحليم اواه منيب فصح انه ليس شحها ومثل قول النبي صلي الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فصح ان كل مسكر حرام فهذا
الدليل هو النص بعينه ○ فصل والمتشابه من القران هو
الحروف المقطعه والاقسام فقط او لا نص في شرحها ولا
اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه علي الاطلاق قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالي
تبيانا لكل شيء ○ فصل ولا يلزم الفرض الا من اطاقه
الا ان يأتي نص او اجماع بانه يلزمه ويود به عنه عين فيجزيه
قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما امر
النبي صلي الله عليه وسلم المراه ان تحج عن ابيها وهو شيخ زمن لا يثبت
علي الراحله وقال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وامر بقضاء الحج عن الميت وقال دين الله احق ان يقضي او
احق بالقضاء وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره

عن الميت وعن الحي العاجز ويقضي صوم النذر والفرض عن الاستحاضة
ويقضي الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور دون فصل
وكل ناصح انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى يدري
انه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لانه لا حجة في سواه قال الله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فصل والحجة لا تكون
الا في نص قرآن او نص حديث مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في شيء رآه عليه السلام فاقره لانه صلى الله عليه وسلم مقر على عليه
البيان كل تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
ما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من ايات الله والحكمة السنة وقال تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والايات ما انزل تعالى
من القرآن والحكمة ما اوحي اليه من السنة فصح يقينا انه صلى الله عليه
وسلم لا يبدع شيئا من الدين الا مبينا من الكتاب بالكتاب او من الكتاب
بالسنة او من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فاذا علم

عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال وليس عنه كذلك لان عنه
يخطيء وينسى وينفي ويتثقف لبعض الامر فصل والحق من
الاقوال كلها في واحد وسائرها خطأ قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واذا كان في المسألة اقوال
متعددة محصورة فبطلت كلها الا واحدا فذلك الواحد هو الحق
يقين لان ما سوى غير والحق لا يخرج عن اقوال جميع العلماء المذكرنا
من عصمة الاجماع فصل ولا يجعل الجاهل بشريعة نبي من قبلنا
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فان ذكروا قول الله
تعالى فبهداهم اقتده قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفوا فيه
شرائعهم قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه
فهو حق وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ولا يجوز ان
يؤخذ بعض دون بعض لانه تحكم بلا برهان فان قيل فاخذ بشريعة
عيسى عليه السلام لانه اخرهم قلنا هذا خطأ لوجهين احدهما ان الله
تعالى منع من هذا بقوله ملة ابيكم ابرهيم فاخبرنا ان الذي الزمنا
هو ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال

اختلفت

3468

الله تعالى وما انزلت التوريه والانجيل الامن بعده افلا تعقلون فقد
منع عز وجل من الاخذ بالتوراه والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام
بالزامه ايانا شريعه ابرهيم عليه السلام والبرهان الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر منها ان النبي صلى الله
عليه كان بعث الى قومه خاصه وانه عليه الصلاه والسلام بعث الى
الاحمر والاسود والناس كافه فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمنا
شريعه احد من الانبياء عليهم السلام جاشي شريعه محمد صلى الله
عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى الينا احدا من الانبياء غيره
عليه الصلاه والسلام وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى
غير قومه **فصل** والفرض ان يحكم على كل مسلم وكافر وبا حكام
الاسلام اجبوا ام كرهوا لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنه ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فصل في الراي لا يحل لاحد ان يحكم بالراي قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس رءوسا جهالا فافتوا بالرا
فضلوا واضلوا وكما قال عليه السلام وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري
وغيره وحدثناه ابو بكر حمام بن احمد الفاضي قال حدثني ابو محمد عبد الله
ان محمد الناجي قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن قال ثنا ابو توبه ابرهيم
ابن خلد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتزع العلم من
صدور الرجال ولكن ينتزع العلم بموت العلما العلما فاذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رءوسا جهالا فافتوا بالراي فضلوا واضلوا قال علي
ان عمرو بن العاص لم يزال امر بني اسرايل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا
سبايا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قال ابو محمد رضي الله عنه
وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اياكم والراي وقال سهل
ابن حنيف اتهموا رايكم على دينكم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين احق بالمسح وهكذا جا عن
غيرهم من الصحابه رضوان الله عليهم فاذكروا حديث معاذ اجتهد
راي ولا آلو فانه حديث باطل لم يروه احد الا الحرث بن عمرو
وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم ومن
الباطل المقطوع به ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فان

ي
قلت ذكر ح في
كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ونظم
فيقتون برايهم ولم يعلم

3468

لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله اليه ما فرطنا في الكتاب من شيء والبوم اكملت لكم دينكم فما كمل بشهادة الله تعالى من الباطل ان لا يوجد فيه جلكم نازله من النوازل فبطل الراي في الدين جملة **فصل** فلوح لما خلا ذلك من ان يكون خاصة لمعاذ لامر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدل عليه قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ فسوغ اليه شيء لذلك او يكون عاما لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل الاخذ براي احد غير معاذ وهذا ما لا يقوله احد في الارض وان كان عاما لمعاذ وغير معاذ فما راي احد من الناس اولى من راي غيره فبطل الدين وصار هملا وكان لكل احد ان يشرع برايه ما شاء وهذا كفر مجرد وايضا فانه لا يخلوا الراي من ان يكون يحتاج اليه فيما جاء فيه النص وفيما لم يات فيه النص ولا سبيل الى ثالث فان كان يحتاج اليه فيما جاء فيه النص فهذا ما لا يقوله احد لانه لو كان ذلك لكان يجب بالراي تحريم الحلال وتحليل الحرام واجاب الاجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج اليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين احدهما قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله تعالى

اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فاذ قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذب مومن انه لم يفرط في الكتاب شيئا وانه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا جلكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه والثاني انه حتى لو وجد هذا فقد اعاذ الله تعالى ومنع من ان يوجد لكان من شرع في هذا شيا فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وهذا حرام قد منع القران منه فبطل الراي والحمد لله رب العالمين فان قالوا قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالراي قلنا ان وجدتم عن احد منهم تصحيحا القول بالراي والتبري منه قد بينا هذا في كتابنا الاحكام لاصول الاحكام في رسالة التي غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **فصل** في القياس ولا يجل الجلم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه انفا في ابطال الراي فان قالوا ان القول بالقياس في القران وذكروا قول الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا يا اولي الابصار وجزا الصيد والذي الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا

3468

في لغة العرب فيسوا ولا عرف ذلك احد من اهل اللغة وانما معنى
اعتبروا انجحوا واقطعوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب اي عجب وموعظة وقال تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ان في ذلك لاية اي عجبا بل في هذه الايات لبطال
القياس لانه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث
ودم حرام وان ثمر واحد يخرج منها رزق حسن حلال وسكر
حرام فبطل ان يكون للمتدبرين حكم واحد ولو كان معنى اعتبروا
قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما اخربوا بيوتهم فاذ ليس الامر
كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى
اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايجاب ما
يدعونه من القياس لانه كان يكون حينيذ من المجمل الذي يفهم
من نصه المراد به وانما كان يكون مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومثل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذا لا
يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما
حصد ما عين ولا كيف تؤدوا الصلاة والزكاة حتى جاء بيان

النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك فلو كان معنى اعتبروا قيسوا
وسلمنا هذا ما علم احد كيف يكون هذا القياس ولا على ماذا
يقيس ولا الشيء الذي يقيس ولا اضطرنا في ذلك الى بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات ذلك كله بيان كيف
يعمل فيقين عندي ان الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو
ولا ما هو ولا كلفنا في اليا الى اقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها
دليل فبطل انهم بهذه الاية سقين وصح انه لم يرد تعالى قط
بها القياس يقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ○ واما جزاء
الصيد فلا مدخل فيه للقياس اصلا لانه انما امر الله تعالى من
قتل صيدا متعمدا وهو حرام الى ان يجزيه بمثله من الصيد
والا فقد شهدت الاية بابطال القياس واما كذلك الخروج
فابطال القياس بلا شك لان اخراج الموتى من في الارض بكون كل
طود في النار او جبه واخراج النبات من الارض بكون كل
عام ثم يبطل وكل ما ذكرنا من هذا وعين فلا يجوز ان يؤخذ
منه تحريم بيع التين بالتين مفاضلا والى اجل وبرهان
قاطع في كل ما يوهمون به من القران والحديث وهو ان قولنا
هو ان الحق في الدين انما هو فيما جاء به القران وحديث رسول الله

3468

صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هم بالقياس وابطلناه نحن وكل ابي اتونا
بها وكل حديث ذكروه فكل ذلك حق وكلما اراد وا لهم ان يضيفوه
اليه فهو باطل ولم يريدوا ما على اكثر من ان كذبوا والنافوا لهم بالقياس
فقط وفي هذا ما ذعناهم ولا نجوز لان يحتجوا لقولهم بقولهم وانما
كان يكون لهم حجة في هذه الاخبار لو كان في شيء منها قياسا فاما
النص على النص الذي يشبهه فان لم يجدوا هذا فلا سبيل الى
وجوده ابدا فلا حجة لهم في شيء من القرآن والاخبار لما ذكرنا من
ان القرآن كله وصحيح الحديث حق واما يريدون هم اضافته الى
ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا بد منه وبالله
تعالى التوفيق ○ ومن البراهين في ابطال القياس قول الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى
وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى انما يأمركم بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فحرم الله تعالى ان نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد لله
امرا بالقياس ولا علمنا اياه علمنا انه باطل لا يحل القول به في الدين

وايضا فانه يقول في اي شيء يحتاج الى القياس امما في ما جاء به
النص واجلكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام فيما لم يات
به نص فلا حاجة من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل الى
ثالث فان قالوا فيما جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك لكان
الواجب تحريم ما احل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى
وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى واسقاط ما اوجبه الله عز وجل
وان قالوا بل فيما لا نص فيه قلنا فقد دم الله تعالى هذا وكذب قائله
فاما ذمه ذلك فقوله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله واما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وتبيانا لكل شيء وليتبين للناس ما نزل
اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فصح يقينا بطلان القياس وايضا فان
القياس عند اهله انما هو ان يحكم لشيء باجلكم في مثله لاشتباههما في اللفظة
الوجيه للحكم او لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم
اخبرونا عن هذه العلة الذي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم
او التحليل او الايجاب من اخبركم بانها علة لاجلكم ومن جعلها علة
لاجلكم فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة لاجلكم كذبوا على الله عز وجل
الا ان يأتوا بنص منه تعالى في القرآن او على لسان رسوله صلى الله

العلة

3468

عليه وسلم ما نهانا عنه لكم وهذا ما لا يجدونه فان قالوا نحن شرعنا ما قد
شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا جرام بنص القرآن
وان قالوا قلنا انما علمه بغالب الظن وهذا هو قولهم قلنا لهم فعلتم
ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول ان تتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعللهم
مختلفة فمن ان لهم بان هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون ان
ينص لنا عليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن
وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء على الشيء لشبهه به ويزيدهم بان نقول
لهم ما في هذا الشبه اني في جميع صفاتهما ام في بعضها دون بعض فان
قالوا في جميع صفاتهما فهذا باطل لانه ليس في العالم شيئان يشتبهان
في جميع صفاتهما وان قالوا في بعض صفاتهما قلنا من ان قلتم هذا وما
الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها
وقصد الى الصفات التي لم يقيسوا عليها فقاس هو عليها ويقال لهم
ما الفرق بينكم وبين من قال بل الفرق بين حكم الشيئين ولا بد من احد
افتراقهما في بعض صفاتهما فمن ان وجب ان يحكم لهما بحكم واحد
لائتلافهما في بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لافتراقهما في

بعض

بعض الصفات وهذا لا محيص لهم منه البتة فقد صح ان القول بالقياس
والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم وجرام لا يحل
البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما شرع
في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الامرين باطل بلا شك والحمد
لله رب العالمين فان قالوا ان العقول تقضي ان حكم الشيء حكم نظيره
قلنا لهم اما نظير في الموضعين او الحسن فنعم واما في ما افهمنا باراءهم
مما لا برهان لهم انه مراد الله تعالى فلا وهكذا نقول في الشريعة لانه
اذا حكم الله عز وجل في البر كان ذلك في كل بر واذا حكم في الزاني
كان ذلك في كل زان وهكذا في كل شيء والا فما فصل العقول
قط ولا الشريعة في ان التين حكم البر ولا للجوز حكم التمر بل
هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرا وهكذا في المعلقات فمن حكم
للعرض بحكم الجسم او حكم للانسان بحكم الحجارة فقد اخطأ لكن اذا
وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم واذا حكم في انسان
بحكم كان ذلك في كل انسان وما عرف العقل قط عن هذا **فصل**
منه والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم واما
حرام وهو المنهي عنه والمحظور واما حلال واما نظر عندنا
اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال خلق لكم ما في

3468

الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى
به او رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا ان ياتي نص او اجماع
انه قربة او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا ان ياتي نص او اجماع انه
مكروه او خاص او منسوخ وما لم يات به امر ولا نهي فهو مباح
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبامر عليه السلام ان
لا نترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا
به ○ وروي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وسكت عن اشياء
فهي عفو وقال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان
تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها فلا شيء في
العالم يخرج عن هذا الحكم وبطلت الحاجة الى القياس جملة
وصح انه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق واعلموا
انه لا يوجد ابدا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول

صواب
ندب

بالقياس

بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا نصه
البتة لانها انما رواها رجلان متروكان وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
ما شبه من ذلك الطريق بحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة
رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأي لانهم وجميع
اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما شاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الشرع في الدين من غير الله تعالى
وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس لانهما غير المنصوص
في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق **فصل** واذ
نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان حكم كذا في امر كذا لم يجز ان يتعدى
بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه لان الله تعالى لم يجز عن ان
ينص علينا مراده في غير ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك
فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبش
فلا يجوز ان يتعدى بهذا الحكم السن والظفر **فصل**
في دليل الخطاب والخصوص ولا يحل العمل بدليل الخطاب وهو
ان يقول القايل اذا جاء نص من الله تعالى او رسوله عليه السلام
على صفة او حال او زمان او مكان وجب ان يكون غير ما تعلق

3468

كنصه عليه السلام على الشابه فوجب ان يكون غير الشابه بخلاف
الشابه في الزكاه وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المومنات لمن
لم يجد طولا وخشي العنت فوجب ان يكون غير المومنات بخلاف
المومنات وكنصه تعالى على وجوب الكفاره في قتل الخطا فوجب
ان يكون غير الخطا بخلاف الخطا واعلم ان هذا المذهب والقياس
ضدان متفاسدان لان القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل لانهما تعدي حدود الله وتقدم
بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وانما الحق ان نوخذ الاوامر كما وردت وان لا نحكم
لما لا نص فيها لا مثل حكمها لكن نطلب الحكم في ذلك من نص اخر
فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيا وكذلك القول في الخصوص
فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب لان القياس ادخال
المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ودليل الخطاب اخراج
المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضا
لا يحل وكل هذه الاقوال افتراء على الله تعالى وحاشى لله تعالى
ان يريد ان نخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الحكمه التي نصها لنا

وبين ذلك فصح ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يوخذ كما
هو ولا يخص منه شيء الا بنص اخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس
فيه اخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى والايمان من تخصيص
والحجة القايمة لنا يوم القيمة فليحذر امرء على نفسه ان يحرم ما لم يحرم
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انه منهي عنه او يسقط وجوب
ما امر الله تعالى به او رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصيا
له مخالفا امن شارع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل قايلا على
الله عز وجل ما لا علم له به وقايلا على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقل فليتبوا مقعده من النار او حاكما عليه بالظن الذي هو اكذب
الحديث ولا يغني من الحق شيا ونعوذ بالله تعالى من البلاء

فصل واذ امر امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بامر
فهو لازم لكل مسلم الا ان ياتي نص او اجماع متيقن تخصيص
بدلك برهان ذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله [illegible] امر يقتضي
الامر المضاف اليه بانه هو عليه السلام امره ويقتضي الامر المضاف
اليه بان هو كان الامر به فلا تخصيص الا به الا ببرهان **فصل**
في التقليد والتقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ بقول احد

3468

بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى مادحا لقوم لم
يقلدوا فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب فلا يزهدا مرئ في سماع الله
تعالى بانه قد هدله وانه من اولي الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله
تعالى الرد الى احد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم
واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من
ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذ كله
فليعلم من اخذ بجميع قول ابي حنيفة او جميع قول مالك او جميع قول
الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يمكن من النظر
ولم يترك من اتبع منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها
عن اخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المقولة
وايضا فان هؤلاء الافاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم
فقد خالفهم من قلدهم وايضا فانما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من

غيرهم

غيرهم اولى بان تقلد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب
وابن عباس او عايشة ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء اولى بان
يتبعوا من ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومن ادعى من المتأخرين
ليت شعري ما هؤلاء انه ليس مقلدا هو نفسه اول عالم بانه كاذب ثم شاية من سمعه
ولا بانزاه ينصر كل قوله بلغته لذلك الذي انتهى اليه وان يعرفها قبل
ذلك وهذا هو التقليد بعينه فصل ومنه ايضا قال ابو محمد رحمه
الله تعالى والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل احد حظه الذي يقدر
عليه من الاجتهاد برهان ذلك اننا ذكرنا النصوص في ذلك
ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم وما كان ربك نسيا فان ذكروا
قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قيل لهم ليس اهل الذكر واحدا
بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسأل اهل الذكر
ليخبرونا بما عندهم من اوامر الله تعالى الوارد على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم لا عن شرع يشرعونه لنا وايضا فنقول لمن اجاز التقليد
للعامي اخبرنا من نقلد فان قال عالم مصره قلنا فان كان في مصر
عالمان مختلفان كيف يصنع اما خيرا بهما شاء هذا دين جديد وحاش
لله ان يكون حكمان مختلفان في مسئلة واجد حرام حلال معا من
عند الله تعالى ثم العجب كله ان يكون فرض العامي الذي مقامه

3468

بالاندلس تقليد مالك وباليمن تقليد الشافعي وخراسان تقليد ابي
حنيفة وفيها وبهم سعادة هذا دين الله تعالى منه فوالله ما امر الله تعالى
بهذا قط بل الذي وجد وجل الله تعالى قد بين لنا ولو كان من عند
غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا الكن العامي والاسود المجلوب من
عانة ومن هو مثلهم اذا اسلم فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذي
دخل فيه وانه اقر بالله انه الاله لا اله غيره وان محمدا رسول الله اليه
وانه قد دخل في الدين الذي اتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما لا يخفى على احد اسلم الان فكيف من شد من الفهم شيئا فاذ لم
شك في هذا فالسائل انما يسأل عن ما الزمه الله تعالى به في الدين الذي
دخل فيه بلا شك فاذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتي
اذا افتاه اكذا امر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال له
المفتي نعم لزمه القبول وان قال له لا او سكت انتهره او ذكر له قول او وجه
انسان غير النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فهما فقد زاد اجتهاده وعليه ان
يسأل اصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فان زاد فهما سأل عن المسند
والمرسل والثقة وغير الثقة فان زاد سأل عن الاقاويل وحجة كل
قائل وبعض ذلك وهذه مراتب العلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا من
اهله امين امين رب العالمين **فصل** ومنه ايضا وانما افترض

الله

الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه واقر به مصدقا
بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان او بغير
استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا امرنا بدعاء الى
غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصاحبون الى غير ذلك فمن روي له
حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري انه غير صحيح
فهو ماجور اجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطأ فله اجر واذا اجتهد فاصاب فله اجران او كما قال صلى الله
عليه وسلم وكل من اخذ بسنة فقد جعل بقبولها واجتهد في ذلك وهذا
هو المجتهد لا غير لان الاجتهاد انما هو انقاد الجهد في طلب الحكم في
الدين في القرآن والسنة والاجماع حيث امر الله تعالى باخذ احكامه
من غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ومن اخطأ فله
اجر واحد ولا اثم عليه **فصل** ومنه ايضا واما من قلد دون النبي
صلى الله عليه وسلم فان صادف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاص
لله تعالى اثم بتقليده ولا استلامه ولا اجره على موافقته للحق وما ندري
كيف هذا فانه لم يقصد الى الحق وان اخطأ فيه اثم اثمان اثم تقليده
واثم خلافه للحق ولا اجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان
فصل ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور واما من قامت عليه الحجة فلا عذر

3468

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين ورضي الله عن تابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فقد جمعت في هذه المجالس البيوع التي نهانا عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سبعين تراه وبالله تعالى التوفيق ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل
يدا بيد من طريق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمر
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابي بكرة ومعمر بن عبد الله العدوي
وفضالة بن عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه نهى البائع والمشتري من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر
ان عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
وسهل بن ابي حثمة ويروى عن علي بن ابي طالب ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما يشترى من الطعام في بعض الروايات بكيل حتى
يستوفى في حديث عبد الله بن عمرو ابن عباس وحكيم بن حزام ويروى

له قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا **فصل**
ومن عرف مسئلة واجدا قضاءها على وجهها من القرآن والسنة جاز
له ان يفتي بها ومن علم جمهور الدين كذلك ومن خفي عليه ولو مسئلة
حل له الفتيا فيما علم ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت الا من
احاط بالدين كله علما لما حل لاحد ان يفتي بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفوق كل ذي علم عليم ○ وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن
ابن عباس الحسباني عفر لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين ○

3468

عن عبد الله بن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه الى سوق الطعام او الى رحالهم
او كما قال عليه السلام وفي بعض الروايات حتى يؤ ونهى صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة من حديث عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وجابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم اشتراء الرطب بالتمر ورخص في العرايا من حديث سعد
ابن ابي وقاص ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من الطعام
بالصبر من الطعام وعن بيع الصبر من الطعام والتمر بالكيل
المسمى منهما من حديث جابر بن عبد الله وهذا الحديث وحديث
سعد بن ابي وقاص داخلان في معنى المزابنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة من حديث ابن عمر وابن عباس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر من حديث ابي
هريرة وروي ايضا من حديث علي بن ابي طالب وكل بيع جرا
خطرا او غررا فلا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللماسة
والمنابذة في البيع من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي سياق
الحديث وذلك بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين وهي المجهلة من حديث
عبد الله بن مسعود وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاش من حديث ابي هريرة وابن عمر والمحاش ان يعطي السلعة
ثمنا ليغرمه غير لاجاحته الى الشراء ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الجلب وتلقي الركبان من حديث ابي هريرة وابن عمر
وابن عباس وابن مسعود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر
لباد وهو ان يجيء الاعرابي من حديث ابي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد
الله وانس بن مالك وابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم ان يستام الرجل
على استوم اخيه وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض من حديث ابن عمر
وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته من حديث عبد الله بن عمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه وهي المعاوضة من حديث جابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة من حديث انس بن مالك وجابر بن عبد الله
وفسرها في حديث جابر فقال هي بيع الثمر قبل ان يزهو ونهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وقال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ وقال لا يمنع نقع بئر من حديث جابر بن عبد الله

تلقي الركبان
عطف تفسير

الله

وابي هريرة وانس بن عبد الله المزني ونهي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وحديث ابي هريرة وابي مسعود وابن عباس
وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الفحل من حديث جابر وابن عمر وابي سعيد وانس بن مالك
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من حديث ابي هريرة
ورافع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور من حديث جابر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام
وشحوم الميتة من حديث عائشة وجابر وابي سعيد الخدري وابن
عباس وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما حرم اكله من حديث
عمرو ابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة من حديث
رافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله
وثابت بن الضحاك ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة في البيع
من حديث ابن عمر وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرجل
صدقته من حديث عمر بن الخطاب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الحكرة من
حديث معمر بن عبد الله العدوي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك من حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ونهى صلى الله عليه عن بيع الحيوان باللحم من حديث ابن المسيب ونهى صلى

الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيع ما لم يضمن وعن شرط في بيع وعن
بيع العربان هذه الاربعة الاحاديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة من حديث ابي هريرة
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس
وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن المسقط من حديث علي بن ابي طالب
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي ونهى صلى الله عليه وسلم
عن تسريه المسلمين الجاين وطائفة من المتفقهين يقولون انه نهي عن
سلف غير منفعة ولا اعلم هذا الكلام اساعا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل ما ذكرنا من احاديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي موجودة في صحيحي البخاري ومسلم وسنني ابي داود والنسائي
رحمهم الله تعالى والله اعلم ثم الكتاب بحمد الله وعونه
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام شرف الدين البارزي الحموي ادخله
اليه الشيخ جمال الدين الاسنائي رحمهما الله **فركاب الطهارة** سئل
عن الماء المشمس اذا اخبر عدلان من اهل الطب انه يورث البرص فهل لا
يحرم استعماله لان فيه تناول موذ وهو ممنوع منه وكلام الاصحاب
صريح في انه لا يحرم فان اطبق الاطباء الكفرة في الماء المشمس انه ان
شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي
رحمه الله فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك
ام لا **الجواب** قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد
انه قد يورث البرص ان شمسه في الاواني المطبعة بالبلاد
الحارة اذ تختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث
الفالج والمراد به لاصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد
به اصحاب الامزجة الحارة ولا يتحقق حصول ذلك لكل من
استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا
احتمل حصول ذلك كره استعماله بخلاف ما يتحقق تاثيره كالسم
الموحي فانه يحرم استعماله والله اعلم **مسئلة** صحح النووي رحمه
الله في التحقيق طهوريه البخار المتصاعد من الماء المغلي واشار

اليه في الروضة من زيادته حيث قال وجهان المختار منهما عند
صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير
قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد
من الماء المغلي وجوز الوضوء به ونازعه عامة الاصحاب مع وجود
هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها
بالكلية فان قائله هو الروياني فهل صرح احد بجواز غير الروياني
ام لا **الجواب** الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب
البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي
وهذه المسئلة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى بخارا او بخارا
لا يسمى ما قولهم لا يسمى ماء ممنوع قال صاحب البحر قال اصحابنا
الخراسانيون كل شيء سوى ريح الحيوان مثل الماء وغيره من
المايعات اذا اغليت فارتفع من عليها بخار او تولد منها ريح
فطاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى
عرفا وهذا غير صحيح عندي في الماء الذي اذا اغلي فربما يكون
ما حقيقة ونقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهر به انتهى
كلامه وما قاله من جواز التطهر به ظاهر لانه لم يصف بصفة تغير
لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو سخن في اناء واستفطر في اناء اخر

فانه لاسلبه اطلاق اسم الماء وقول القايل ان ظاهر لفظ الشافعي
انه لايجوز التطهير فالذي نص عليه الامام الشافعي انه قال لايجوز
الوضوء بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق ريح
الادمي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا ولايسمى ماء خلاف ريح الماء
فانه يسمى ماء ولايسمى عرقا على الاصح **مسئله** قول الامام والغزالي
ان الماء المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه هل
سبقهما اليه اجد ام لا وما معنى كون المنع تعبدا مع انه لم يرد في
المنع موقوف عليه التعبد والتعليل به يستدعي وجود فاقد
الماء المستعمل مطلق وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير
اضافه بخلاف المغير بخليط منبذ والذي سبق الرافعي والغزالي
والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب فانه قال
الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا والقفال المروزي فانه
قال سمي صاحب التلخيص المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه لغة له فلا
يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله تعبدا اي
انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع بعد استعمال الاولين له
ومن قال انه معقول المعنى فمنهم من علله بانتقال المنع تقديرا
ومنهم من علله باداء العباده به فاورثته منعفا وذهب صاحب

المهذب وجماعه من المحققين الى انه غير مطلق والله اعلم بالصواب
مسئله اذا انغمس الجنب في ماكثير من الماء المطلق فما حمل
الوجهين الذين في الشامل والبيان هل هما جاريان في كل ماكثير
ام لا فان كان كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر
وهو محال لا وجه له وان كان الاخر فما وجد المنع على ذلك الوجه
ومن قال به بينوه واضحا فان الرافعي في الشرح ادعى نفي الخلاف
اجاب اذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق ثم نوى بعد
انغماسه فانه يرتفع جنابته بلاخلاف ومال بصير الماء مستعملا فقطع
الرافعي بانه لايصير مستعملا وجلي في الشامل والبيان وجهين
احدهما لايصير مستعملا كما لايصير بحتا بوقوع النجاسه فيه اذا لم
يتغير والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو ما يمر
طريق الحكم ولا يوثر لمرته وعن الوجهين خرج به المتغمس عن جنابته
صح به في البيان وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو انه يصير
مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين بان صورة المسئله
في البيان والشامل في القلتين ويحتمل ان يكون في الماء الراكد
دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لان اصح الطريقين الفرق
بين الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري

قطع بانه لا يتباعد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا في
الماء الراكد وان زاد على القلتين فينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثة
فيما اذا غير بعض الماء الكثير الراكد بالنجاسة فان قيل الجميع نجس
فهنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا فغير موضع
الاغتراف غير مستعمل او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فغير
موضع الاستعمال طاهر ان بلغ قلتين والا فلا والله اعلم **مسئلة**
الابواب اذا اضيئت بالفضة او بالذهب عند الحراسانيين مثل
جلها جلم الاواني في الجواز او يمتنع **اجاب** المضيب في الاواني
على خلاف القياس ولا تقاس عليه الابواب وان معظم المقصود
بالذهب والفضة التقدب لمصالح العباد في التعامل وفي جواز
ذلك تقليل النقدية والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للنساء تجليل الجدران
التي تظهر فيها وجوههن فيلحق بالملبوس ام يمتنع **اجاب** ان
كان الفضة او الذهب قليلا فيه الوجهان كالاناء الصغير اصحهما
التحريم وان كان كثيرا حرم والله اعلم **مسئلة** قالوا لو كان
معه ما لا يكفيه لطهارته وكان معه مايع لو خلطه على الماء وقدر
مخالفا باحد المغيرات لما غيره انه لا يضر بل يجب خلطه وقالوا
انما لم يؤثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلتين اذا تميز الماء فلو

كله مايع ووقعت فيه نجاسة فانه يضر فتزلوا المايع منزله
الماء عند الاستهلاك في جواز التوضي به ولم ينزلوه منزلته
عند الاستهلاك في عدم الحكم بنجسته مع توقف كل على
الماء المطلق **اجاب** بحيل الماء الذي لا في المتطهر بالماء
اذا لم يخالف فانه لا يضر بل يجب خلاف التحيل في الماء
النجس بخالفه لا بد من الماء وما سببه الا الاحتياط في
امر النجاسة ولهذا انا نفرض المخالط النجس بالمخالف
الاشد فاذا غير تغيرا يسيرا حكمنا بالنجاسة قطعا
ولما المخالط الطاهر فانا نفرضه بالمخالف الوسط بعد
النجاسة فاذا غير تغيرا كثيرا لم يؤثر على الاصح والله اعلم
مسئلة القول القديم انه اذا قدر على بعض الماء لا
يلزمه استعماله ثم جمعه وحمل به الطهارة لان القدرة
ان الماء المستعمل طهور **اجاب** ينظر اولا ان كان
هذا الماء يكفيه لو اقتصر على الواجب واخف الفرض
من غير مبالغة بتطويل الغسل ولا تكرار ولا غسل سنن
فانه يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا خلاف ولا
يحتاط من هذه الصورة شيء يمكن جمعه اذا غسل البعض

ليغتسل به الباقي والله اعلم مسئله اذا قلنا لا يكفي
للحدث والنجس غسله فلو كان علي يده نجاسه فمر الما
علي محل الحدث ثم نزل الي الموضع المتنجس فيه الامران
فان الحدث يزول عما فوق النجاسه من يد واما نفيه
اليد فهل يقال لا يجوز لان الحدث والنجس نوعان فوصوله
اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان
العضو واحد اجاب لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسه
اما كونه لا يرفع الحدث زوال النجاسه او لا علي الاصح
ولا يزيل النجاسه لان الاصح ان المستعمل في الحدث
لا يرفع الخبث لانه بمنزله فرض اخر والله اعلم مسئله
اذا وقع في الما الكثير نجاسه وعين طاهره تحصل
التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور او يحكم بالتنجيس لان
المجموع في ضمنه المتنجس فيصدق انه تحصل التغير
بالمتنجس اجاب يقول لو فرض وقوع النجس وحده لكان
متغيرا الماء فانا نحكم بالنجاسه وان فرض وقوعه وحده
غير متغير ولتغيرهما لم يحكم بالنجاسه لان الاصل الطهاره
وان شك في ذلك كره استعماله والله اعلم مسئله معه

ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه
ان يهب ذلك للمحتاج ام لا اجاب ان كان معه ما لا
يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه
الما لان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا بانه لا يؤثر
بما يبه غير العطشان والله اعلم مسئله اذا لم يجد
الا الما المشمس فقد رايت في الاستقصا ان العدول
الى التيمم اولي وهل صرح احد بما قال او بخلافه فان
فيما قاله نظرا اجاب اطلاق الايه الكريمه واطلاق
المصنفين انه لا يجوز العدول الى التيمم الا عند فقد
الما الطهور والما المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر
بعض المصنفين حكما يخالف الدليل واطلاق باقي
المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه والله اعلم
مسئله هل يجوز استعمال قراطيس بها البسمله في
الكحال وادويه وغيرها ام لا وقد رايت فيما وقف عليه
ورودها علي الشيخ عز الدين ولم ار لها ذكرا في الجواب
اجاب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر
جزم ولو قيل بالتحريم مطلقا علي من قصد كان متجها

والله اعلم مسئلة هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف
عن التهذيب من ان نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز
لان فيه استقذارا اهل ذكر احد قبله ام لا وهل
يلحق به غسل الايدي من الطعام ونحوه لانه اشد
استقذارا ام لا فانهم اطلقوه كراهة ذلك علي اني
رايت في الكافي للخوارزمي منعه ايضا فكانه اخذه
من سحه اجاب ما ذكر في التهذيب يحتمل ان يكون
اخذه من تعليقة سنجه القاضي حسين والفرق بينه
وبين غساله الايدي من الطعام في المسجد ان الماء
المستعمل مختلف في نجاسته بخلاف غسالة الايدي
من الطعام في المسجد ولو قيل بجواز رش الماء المستعمل
بالمسجد بناء علي اصل الامام الشافعي في انه طاهر
وعلي مذهب الامام مالك واحد قولي الشافعي في انه طهور
لكان متجها لاسيما وهو اثر عباده ولهذا كره التنشيف
من الوضوء بعض الاصحاب والله اعلم مسئلة ذكر
الرافعي عن المتيمه انها طاهرة علي المذهب لكن
المذكور في البسيط النجاسة وحكاه عن الشيخ ابي علي

ولذلك

ولذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم به ابن
القاضي في التلخيص وكذلك التهذيب للبغوي والامام
في النهايه في باب الصلاة بالنجاسة ولم اعلم ان القول
بالطهارة مذكورا الا في التتمة فانه قال انها ظاهرة علي
المذهب اجاب طهارة سمه الادمي هو احد
السمة والرافعي وصاحبه عبد الغفار في الجادي
وهو جار علي القاعدة المقررة ان ما انفصل من اجزاء الحيوا
ن الحي فحكمه حكم سمته وحكم سمة الادمي طاهر علي اصح القولين
فكذلك سمته والله اعلم مسئلة اذا جعل في
العصير قطرة خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خلا هل يطهر
العصير لضرورة الجميع خمرا او لا لتنجسه قبل اشتداده
اجاب يطهر ولا اثر للقطرة بعد صيرورته خمرا
ولانه قد تخمر من الدن جانب قبل جانب وكما حكمنا ايضا
بطهارة اعلا الدن للضرورة فكذلك ههنا والله اعلم
مسئلة الة السواك هل يأخذ المسواك بيمينه لانه
اعون علي ازالة الفلح او بشماله وهو الراجح دليلا لانه
ازالة مستقذر فيكون بالبسار قياسا علي الاستجما

لم احد فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكره
الياس في باب السواك لكن كلامه في احتمال جهة
الفم اطهر منه ما التشبه الى اليد اجاب باخذها اليمنى
بخلاف آلة الاستنجا فانه هناك باشر النجاسة بيده في
الغالب فان قلت في الحجر اباشر فلنا بزل الماء ولان
الاستنجا مباشرة النجاسة بخلاف القلم فانه لين بنجاسة
ولان الاستنجا باليسار امكن منه باليمين بخلاف السواك
فانه باليمين امكن والله اعلم مسئلة اذا نوى استباحة
الصلاة فليف يصح مع ان الاستباحة تتضمن رفع الحدث
بدليل من به سلس البول والاستحاضة اجاب
بانه استباحة الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور
وغيره وانما كفى فيه رفع الحدث في حق غير المعذور
لانه يتضمن الاستباحة والله اعلم مسئلة اذا نوى
رفع الحدث عن الاعضا الاربعة خاصة وقلنا الحدث
يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي تبعا
للاسنان عالبا ام يقال لا يصح لان سعته انما يحصل عند
اطلاق الرفع عن الاعضا الاربعة اما عند تقييدها

بالرفع

بالرفع ونفي ما عداها فلا اجاب بارتفاع حدثه عن
جميع الراس منع بعض راسه فانه يرتفع عن جميع الراس
ولهذا قالوا لو قرن النية على اعضائه فنوى عند الوجه
رفع الحدث عنه وعند اليد والراس والرجل ارتفع ذلك كله
وصوه على الامام والله اعلم مسئلة قول الغزالي في
الوسيط فيما اذا نوى رفع بعض الحدث والرابع ان نوى
الاول صح او الاخر فلا ذكر القاضي عماد الدين ان السلمي
في حواشي الوسيط هذا الوجه لم يعرفه وكذلك لم يحكه
في البسيط ولا النهاية لكن في النهاية عكسه وكذا في
الشامل فهل له ذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي
قد نسبه وجها اجاب هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي
والرافعي ولم ينكره من علق على الوسيط مثل ان الصلاح
والنووي فلا وجه للانكار مع قوته في المعنى واتجاهه
لان الاول هو السبب الذي اثر في المنع ونقض الطهارة
والله اعلم مسئلة هذا الذي قاله في البيان من ان
الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير
اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من ان له هذا مع اطلاق

وحكايه الخلاف من غير تقييد فيما رايت قبل ذكر احد
ذلك فيما تبعه عليه ام هو رايي استنبه له اجاب
ما ذكر صاحب البيان سبقه لغلط نحا سلمتها وهذا وجب
الغسل سبعا مع التعفير مسئله قولهم اذا استنجى بحجر
لا يجزي على الصحيح ثم مثلوه بالحيوان فهل المراد به كل
حيوان سواء كان مامورا بقتله ام لا فيلزمون الاجتزام
باعتبار الجنس لان جنس الحيوان معتبر من حيث الجملة
او المراد به ما كان نجسا والداعي لهذا التردد
رايت في العدد للقوراني مسئل المحترم الممنوع الى الاشتجار
بالعصفور والغراب وهي مما لا يبقى لكن الاصحاب قد نصوا
على جواز تلجيه الجوي اجاب مقتضى اطلاقهم
ان المراد جنس الحيوان وحرمته لحق الروح والوفاء
قيل بجواز تلجيه انجري فيحمل على ما كان بعد موته وقلنا
بطهارة مسته الادمي واما في حال الحياة ففي غاية البعد
والقبح لكشف سوءة المستنجي عند ذلك او انه تحمل مسئله
رايت في القطعة التي شرحها النووي على التنبيه ان
رفع الثوب قبل الدنو من الارض مخرج على الخلاف في

كشف

كشف العورة في الخلوة وهو منقاس ولم اره لغيرهم فهل هو
شايع لغير ام مستبد به منفرد عن الاصحاب كافة في ذلك
اجاب ما ذكره الشيخ محي الدين داخل في عموم قولهم
في كشف العورة في الخلوة ونحوها ولا يحتاج في مثل
ذلك الى ذكر كل صوره صور واما اذا خاف من تلويث
ثوبه فرفعه قبل الدنو من الارض جاز للعذر كما يجوز
كشف العورة في الخلوة لقضاء الحاجة والجماع والغسل
وانما اعلم مسئله الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه
كذا ذكره النووي في التحقيق ما الدليل على ذلك ومن
ذكره من الاصحاب اجاب اما ان الكافر اذا اسلم
يستحب له حلق راسه فلا اعلم من ان قاله الشيخ محي الدين
لكن يمكن توجيهه انه لما كان حلق الراس مشروعا في الحج
الوقوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد
منهما يهدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الحديث
الصحيح من حديث ان العاص الحج يهدم ما كان قبله وان
الاسلام ما كان قبله والمعنى فيه انه لما انتقل الى
حالة محمودة اشبه استحبار تحويل الرداني الاستسقاء

قوله ولا اعلم من ان قاله الشيخ محي الدين النووي لكن يمكن توجيهه
اي وهو ما ذكره الشيخ قد ذكره اصحابنا المتاخرون في شرح المنهاج
وغيره وكذا يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل بماء وسدر كما
في الروضة وغيرها وان لم يكن جنبا ولا محدثا
الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم

للتقاول للامقال من الجدب الى الخصب والله اعلم مسئله
رأت لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم ولم يحاصل منى قطعه
شرحها على التنبيه حكاية ملائة اوجه فى ان ابتداء مدة
مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح اجاب ابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافا فى مذهب الشافعى
بل حكى بعض العلما انه قال ابتداؤها من المسح واما ابتداؤه
من اللبس فلا وجه له مسئله قولهم فيما اذا مسح التيمم لسبب
عن اعواز الماء مثل ان يعم الجراحه اعضاء الوضوء فلمس
الخف على طهارة التيمم فجمله جلم المستحاضه فى المسح فى
حق فريضه واحده كيف صورة هذه المسئله لانه لا يخلو
اما ان يكون العذر قائما بما حاله فعل المسح او لا يكون
فان كان العذر قائما فقد فرضه التيمم وان لم يكن العذر
قائما بل زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضا كما لو شفيت
المستحاضه اجاب صورة المسئله انه يمم ولبس الخف
على التيمم ثم احدث وخاطر وتوضا ومسح على الخف فانه يصح
وضوءه ويستحب ويصلى به فريضه وما شاء من النوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا

لم يبح له بالتيمم الا النوافل فقولهم فرضه التيمم معناه اذا
لم يتوضا كما يقال فرض المسافر القصر ومعناه اذا اتم
وكما يقال فيمن معه ما يحتاج اليه لشربه ولا يقدر على
ماء غيره ان فرضه التيمم اى اذا لم يتوضا بما هو محتاج الى
شربه والله اعلم مسئله اذا وصل المنى الى ذكره
ثم ان ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدوق خروج المنى
من جسده او يقال لا لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا
يجب لقطع المجرم يدا عليها شعر اجاب لا يجب عليه
الغسل لان الذى يظهر فى ذلك السعه لانه انما يجب
الغسل لظهور المنى ولم يظهر فلو عصر المقطوع الماء
بعد ذلك فظهر منه منى بعد ذلك فلا اعتبار به لانه خرج
من عضو ميت وان عصر المقطوع المتصل فظهر منى وجب
عليه الغسل والله اعلم مسئله نقل ابن الرفعه عن
القاضى ابى الطيب عن الشافعى كراهه المسح على الخفين
ولم يجده فى تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى ثم قال
وسادسها وهو الذى رواه الشافعى عن مالك لزاهه
المسح وهذا ليس فيه شئ فما قال ثم ان كلام الشافعى

في الام يدل على عدم الكراهه فانه قال فان لم يغسل
رجليه رعه عن السنه فلا اكره له ترك المسح فهل قال
القاضي ذلك في غير التعليقه او قاله غيره اجاب
هذا اما غلط في النقل او اعتمد ان الرفعه على نسخه
سقط منها قوله عن ملك وصحف الكاتب رواه براه
فيصير الكلام وسادسها وهو الذي رواه الشافعي كراهه
المسح ومثل هذا وقع للامام الرافعي في الشرح فانه قال
لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ما حكمه الجواب فيه
وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكل
ويورا بمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم
الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بان كافه
البعض مع خفته البعض نادر فصار كشعر الدراع اذا
كث وذلك ان يمنع ما ذكرن وندعي ان الكافه في البعض
والخفه في البعض اغلب من كافه الكل انتهى كلام الرافعي
والذي وجدناه في التهذيب وهذا نص لفظه وان كان
بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا لحت اتصال الما الي
باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبت لامراة لحيه كثيفه

فانه يجب ايصال الما الي باطنها لانه قادر كما اذا كف شعر
الدراع يجب ايصال الما الي ما تحته في غسل اليد انتهى
كلامه فانظر وربي التهذيب فيما اذا كان بعض لحيته خفيفا
وبعضها كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون
الثاني وملجاه الرافعي عنه خلافه وما سبب ذلك
فيما يظهر لي والله اعلم الا ان الرافعي اعتمد من قوله يجب
ايصال الما الي ما تحته في المكان الاخر وهو المطروف
المكان والله اعلم مسئله ذكروا ان المتيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجماع الناس حتى لا يتيمم له قبل ذلك فكيف
يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب
وبذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت
وعدم توقفه على اجتماع الناس ثم رايت في العمد للفوراني
دخول وقته بدخوله المسجد وهذا قريب في الاشكال ⊙
اجاب نعم يصح ما ذكروه من ان المتيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقا لا تختص
بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي وقطع به الاكثرون
وصحح المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز

حتى في وقت الكراهة في الاصح فيكون التيمم لها حين العزم
على فعلها كما ان وقت التيمم للفائته عند تذكرها واما العزم
على فعلها عند اجتماع الناس لها ان صلاها في جماعه
اما ان صلاها وحدة فحين العزم على فعلها من غير توقف
على اجتماع الناس واما مجرد وجوب السبب فلانه لا
يلزم منه جواز الفعل كما ان الموت سبب للصلاة فلا يجوز
التيمم لها الا بعد غسل الميت والله اعلم **مسئله** اذا
توضأ ثلاث مرات هل يكون متمما لسنه التثليث لانه صدق
غسل الاعضا ثلاث مرات مع الترتيب ام لا يصدق
لان المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم السلف عند
كل وضوء ولم ينقل خلافه اجاب لا يكون متمما لسنه
التثليث فانه يشترط في اقامة السنن كما يشترط في
الفرضيه ولذلك نقل في فعله صلى الله عليه وسلم
حتى اوجبوا بتقديم المضمضه على الاستنشاق على وجه
او على الاصح ومما يحضرني واحد والله سبحانه اعلم
وكتاب الصلاة الاذان الاول في الجمعه هل
يشرع فيه الاجابه لكونه دعا الى الصلاه ام لا يشرع

لكونه

لكونه مكروها كما حكاه الشيخ ابو حامد في باب صلاة الجمعه
عن نصه في الام ما المنقول في ذلك فاني رايت الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصليه قال
انه يجب وان اجابته مساويه لاجابة الاذان الثاني
ولكنه علله بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضح انتفا
التعليل به فينتفي ما قاله وما القول ايضا في اجابه
المؤذن في الترجيع هل يشرع ام لا اجاب الاذان
الاول في الجمعه قد امر به عثمان لما اثر المسلمون وكان
في تكريره مصلحه لاجتماع الناس لصلاة الجمعه قياسا
على تكرير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكره احد من الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين والسلف يستحبون الاجابه فيه
كما في الاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهه او البدعه
على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعه حسنه كما الربط
والمدارس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما اجابة المؤذن في الترجيع فيستحب ان سمع الترجيع والله
اعلم **مسئله** ذكر النووي رحمه الله من زيادته في

الروضه عن العمراني وصاحب العده انهما قالا باستحباب
تحيه المسجد ثم قال وما قالاه شاذ غريب مردود وهذا
المنقول عن هذين فقد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو
حامد في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من
يليه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين وهذا نصه وهو
الشيخ ابو حامد ولذلك الجرجاني في التحرير جزم ايضا
باستحبابه ولم يحكوا خلافا فهذا نقول قد ظافرت على
ذلك فمن صح بخلاف هذا واما احتجاجه بعدم نقله
فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من خارج لعدم قيام
دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان لذلك فيشتغل
ومن ذلك اكثر احوال الخطبه واما ما قام عليه دليل
من خارج وقد تقرر حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات
الافراد ومن ذلك ركعتا التحيه فان الدليل قد قام
عليها من خارج لكل داخل المسجد **اجاب** الذي ينبغي
ان نقال في ذلك انه اذا دخل المسجد للخطبه فان لم
يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لابد منه
صلى التحيه وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال

الموانع لا يصلي التحيه ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاه
عقيبها يقوم مقام التحيه كما ان طواف القدوم يقوم مقام
التحيه فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي
شهدت به السنه من فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
مسئله جزم الاصحاب بانه لقوم مقام نيه الاقتدا في
حق المأموم نيه الجماعه لكن الامام والمأموم كل واحد منهما
يصلي في جماعه فليس في نيته الجماعه المطلقه نيه اقتدا
شخص باخر ولا ربط فعل بفعل فكيف يصح **اجاب**
يلزم من نية الجماعه الاقتدا بالامام والا لم يكن جماعه كما
قالوا في الجمعه شرطها اربعون وشرطها الجماعه اي
نيه الجماعه فيلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والله
اعلم **مسئله** الخلاف المحكي في جلسه الاستراحه في
انها هل هي مستقله ام من الركعه الثانيه ما فايدته
اجاب فايدته ان المسبوق اذا كبر والامام في
جلسه الاستراحه جلس معه ان قلنا انها مستقله كما يجلس
معه في التشهد الاول اذا كبر والامام فيه وان قلنا من
الثانيه فله ان ينتظره الى القيام والله اعلم **مسئله** صح

النووي في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوايل دقايق
الروضه ان النهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه مذهبي
نزيه علي الصحيح مع تصريحه في هذه الكتب بانها لاتنعقد
فكيف يفعل القول لعدم انعقاد عبادة وتجويز الاقدام
عليها وانه تلاعب بالعباده وهو محرم بالاجماع ثم اني رايت
ذلك في جواشي الوسيط لابن السكري فقال في انعقادها
وجهان وهي مكروهه كراهة تنزيه بلاخلاف ولم يقل احد
بتحريمها فهل فاه احد بهذه المقالة غيري ذكرت ثم اذا صلي
في الاوقات المكروهه وقلنا يصح فهل يحصل له ثواب
ام لا اجاب معني كراهة التنزيه فيما نص عليه الشيخ
محيي الدين النووي في هذه الكتب انه ثاب علي تركه
ولا يعاقب علي فعله فصلاة النافله في هذه الاوقات
لا يعاقب علي فعلها اذ الكراهه كراهه تنزيه لا تحريم
للاختلاف في انعقاده فلا اثم فصليها لاختلاف العلما
في صحتها ولا يفسقه كمن ترك البسمله في الصلاه في قراة
الفاتحه فانا لا ناثمه بنفس الصلاه وان اوجبنا عليه
القضا والله اعلم مسئله قولهم اذا دخل في الصلاه

في الوقت فله مدها الي خروج الوقت هل هذا كما اطلقوه
او بشرط ان يوقع في الوقت ركعه وهو الظاهر وهل صح
احد بتقييد ذلك ام لا اجاب لم اقف علي احد صرح
الوقت بشرط ان يقع الكل اداء وذلك بان يوقع في الوقت
ركعه علي الاصح وذلك مفهوم من قولهم فلا يجوز تاخير الصلاه
عن وقتها واذا جعلنا بوقوعها اذا كان وقتا لها وان
جعلنا بوقوعها قضاء لم يكن ذلك والله اعلم مسئله اذا
كان الماموم لا يعلم بانتقالات مشاهدة ولا بعلمه الامبلغ
فهل من شرط المبلغ ان يكون ممن يصلي مع الامام حتي يواتي
بالتكبيرات وهو خارج الصلاه ويعلم الماموم بها وقت اشتغالا
امامه فانه يضر اذ سبعد القول بصحة ذلك مع عدم الا
جتماع في الصلاه او يقال بالصحه اذ العلم بالانتقالات
مراد لتطبيق صلاه الماموم علي صلاه الامام وذلك حاصل
بهذه واصحا فاني رايت من ادعي ان النقل فيها انه لا يصح
لكن لم اقف عليه اجاب الذي يشترط الايمه في ذلك
العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فيقتضي اطلاقهم
الجواز وانه لا يجوز الايتمام به الا بعد العلم بتحريمه والعقد

عن الامام في المسجد لا يعلم بحدثه في الاعصار والامصار
المساجد ح
لا سيما مع عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى
وامتلائهما بالمصلين وذلك حرج من غير نكير والله اعلم
مسئلة اذا خرج من الجماعة فهل يحصل له ثواب ما فعل
مع الامام ام لا ما المنقول في ذلك اجاب اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعة فيما
صلى به مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطائفة
الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت فيه الباقي فانه يحصل
ثواب الجماعة والا لم يكن للصلاة مع الامام فايدة ولان
في تلك الركعة التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا تحاكم للجماعة لما كان
كذلك والله اعلم مسئلة اذا ترك الظهر سهوا او العصر
عمدا او سهوا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر عملا بحسب القاعدة او يجوز تقديم
الظهر لان العلة في فورية الترتيب وهذا ليس مفصرا
لانه مشتغل بفوايت مرتبة اجاب لا بل يقدم
الظهر واجاله هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا

حنيفة

حنيفة رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسئلة قول البغوي في الروضة قبيل باب السجدات
انه يكره عرش شجرة في المسجد وجعريز فان قطعها الامام
ظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لكنه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشتغالا مؤبدا بما لم يوضع
له فان المعرش ومكان الجعريز يستحق فيه الصلاة فمن
يقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في التحرير
والهدم اذا فعل نظرا بينا وقد رأيت في فتاوى البغوي
في باب الوقف ما يخالفه لكنه عقبه بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقبل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضة يكره عرش شجرة في
المسجد على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل ما اذا لم
يضيق عرشها على جماعة المصلين بذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق عرشها على المصلين او لم يضيق لكنها لم تجعل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وجعلت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم مسئلة اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الامام في المسجد لا يحرمه في الاعصار والابصار
لسماع عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى
واستلائهما المأمومين وذلك حرج من غير نكير والله اعلم
مسئله اذا خرج من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعل
مع الامام ام لا ما المنقول في ذلك **اجاب** اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعه فيما
صلى مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطائفة
الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت في الباقي فانه يحصل
ثواب الجماعه وان لم يكن للصلاة مع الامام فايدة ولان
في تلك الركعة التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا تفاوتهم للجماعه لما كان
كذلك والله اعلم **مسئله** اذا ترك الظهر سهوا او العصر
عمدا وفرغنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر عملا بقاعدة الترتيب او يجوز تقديم
الظهر لان العلة في فورته التغليظ وهذا ليس مقصودا
لانه يتلبس بفوايت مرتبه **اجاب** لا يجب تقديم
الظهر والحالة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا

حنيفه

حنيفه رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسئله قول البغوي في الروضه قبيل باب السجدات
انه يكره عرش شجره في المسجد وجفريره فان قطعها الامام
فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لكنه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشغالا مؤبدا بما لم يوضع
له فان العرش ومكان الجفر يستحق فيه الصلاة فمن
تقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في التحويز
والهدم اذا فعل نظرا بينا وقد رأيت في فتاوى البغوي
في باب الوقف ما يخالفه لكنه عقبه بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقبل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضه يكره عرش شجره في
المسجد على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل ما اذا لم
يضيق عرشها على جماعة المصلين ذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق عرشها على المصلين او لم يضيق لكنها لم يحمل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وحملت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم **مسئله** اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

ام يحرم اجاب لا يحرم لانه قد يلبسه الرجال من اهل
الذمة والاطفال والنسخ لا سعين فيه لباس صنف من
الباس وان غلب على ظنه انه لا يستعمله الا من يحرم عليه
كره له ذلك والله اعلم مسئلة هل يجوز اتخاذ العلم المعد
للحرب من الحرير الخالص ام لا اجاب نعم يجوز لان
فيه ارهابا للعدو وفخارا لحمله الا ان الحرب والله اعلم
مسئلة ذكر صاحب التتمة ان وضع الميت في القبر
على اليمين سنة ونقله عنه الرافعي هكذا ثم رأيته كذلك
في فتاوي البغوي فلم كان كذلك مع انه لم يسقل غيره وهلا
كان كالاستقبال اذ ليس في وجوبه الا نوادر الغفل
هكذا اسلفنا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقته
هذين اجاب الميت في قبره كالمصلي فوجب توجهه الى
القبلة لان التوجه الى القبلة شعار الاسلام وفيه اعلام
باسلام الميت وسن كونه عن الايمن لان جهته اليمين اشرف
ولم يجب ذلك كما لا يجب في صلاة المضطجع فانه لو صلى على
جنبه الايسر صح بحصول التوجه بوجهه الى القبلة كما يجب
غسل اليدين في الوضوء وليس تقديم اليمنى ولو قدم اليسرى

جاز

جاز وكذا في الرجلين والله اعلم من كتاب الزكاة
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض سلفت واجد قبل
الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد ان يجعل بنت المخاض
عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ الاعطاء كما قلنا في
بنت المخاض اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابنة ستا
وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من استرداد
على ما تقرر ولا يكلف لاجزاء بنت مخاض عن الاربع شياه
تحلا بها في ستة وثلاثين فلا يجري اجاب نعم يجري
مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجري
عن خمس وعشرين فما دونها واخراج بنت مخاض وقت
اخراجها لا يجري عن ستة وثلاثين والله اعلم مسئلة
جزموا بعدم اجزاء نصفي شاتين في الزكاة وتردد والدي
اصحه شخصين شاتين يملك كل واحد منهما نصفهما وفي
اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة اجاب المقصود
في الزكاة اسقاط الفقير بالدر والساج ولا يحصل كمال
الاسقاط بالتشقيص بخلاف الاضحية فان المقصود
اطعام اللحم واما العبدان فان لم يتخن باقيهما اجزا الا عز

لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الجزيه والدليل على ان
المقصود كمال الشاه انه في خلطه الجوار ليس للساعي ان
ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاة كاملة منهما
ولهذا لا يوخذ في ما بين من الابل الا اما الحقاق او بنات
اللبون ليلا يودي الى التشقيص بخلاف الاربعين والله
اعلم من كتاب الصوم مسئله اذا صام يوم عاشورا
عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم
او لم ينو فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسا على التحيه
ام لا يحصل لعدم تكرره بخلاف التحيه اجاب نعم
يحصل ثواب صومه كما اذا نذر صوم الاثنين ووافق يوم
عاشورا يوم الاثنين فيصومه عن النذر ويحصل له ثواب
صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعه عن الجنابه فانه
يحصل له ثواب غسل الجمعه على الصحيح نواه مع الجنابه
او لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه ممن يدي رحمه او
مجرمه فانه يحصل له ثواب الصدقه والصله كما ورد في
الحديث الصحيح مسئله ذكرتم في دلكم التمييز فيما اذا
قلنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل

ذلك

ذلك اختيار منكم لما اشار اليه الرافعي بحثا وتفقها من
اختياره ذلك لانه افهم كلامه على ما نقله عن الامام وغيره
ان المسئله ليست منقوله وان مقتضى قاعده المذهب اعتبار
الارث بخلاف ما اشار اليه النووي واختار ان المراد
به الوارث القريب او ذلك لعل ظفر به في المذهب
فان المراد به القريب كذا نص عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع عليه ثم قلتم وقبل الفرق
فهل ذلك وجه مصحح به ام هو احتمال للامام فقط وجهوه
وجها وختاروه من مثل ذلك اجاب ما ذكرناه في كتابنا
التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت
فانا وافقنا الرافعي فيما قاله فهم من اختياره وهو القياس
ولو قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه من بعد من القرابه
من جهة الرجال والنساء وفيه بعد لشبهه بالاجنبي
كابن ابن بنت خاله ام امه والله اعلم مسئله لو اتفق
ان شخصا من اولياء الله طار من المشرق الى المغرب لعد عسر
الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم
يجد الشمس قد غربت هناك وهل اذا اتفق فوات العصر

لغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضا فيكون الاعتبار بالموضع الذي فيه
في المسلمين حل الفطر وثبت القضا ام بما استقر قبل ذلك
فهل ينبني على مسئله المسافر في رمضان الى موضع بتمام
عيدهم وكان قد انتقل عن موضع يعلم ان العيد بآخر
عن ذلك اجاب بمعاش حكم ذلك على الصيام كما ذكرتم
والله اعلم من كتاب الحج مسئله اذا جاوز الميقات
مريدا للاحرام ثم احرم ولم يعد فان عليه دما فهل ذلك
الدم يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل هو بالاحرام
في تلك السنه سواء كان حجا او عمرة حتى لو لم يحرم بهما بل
احرم في القابله باحد النسكين فلا شيء عليه كما لو لم يحرم
اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين اجاب ان
احرم في تلك السنه بعد المجاوزه فعليه دم وان احرم
في السنه القابله فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي
كان يلزمه في السنه الاولى الاحرام منه او مما دونه
فان احرم منه فلا شيء عليه وان احرم مما دونه فعليه
دم والله اعلم مسئله اذا قرعنا على ان شجر المدينه

يضمن

يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى خلع ثيابه قبل اطلاع الامام او عينه او يفصل
بين ان يقول انها لبيت المال او الفقرا فيجب او للسالب
فلا ام كيف الحال واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه
بما افرد عليه المسلوب من المبيض ام لا او يخرج على
منع مال ابيه على ظن انه حي ولو جاء السالب معتقدا
فتنازعا فهل هو لهما ام يقترع بينهما او كل من سلب منه شيئا
ملكه وهل يستحب لمن راه ان يسلبه ام يباح ام يكره
اجاب نعم اذا قرعنا على ان شجر المدينه تضمن بالسلب
فقطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به غيره كما
في قطع شجر مكه وقتل صيد فانه يجب ضمانه وان لم
يعلم به غيره ثم يصرفه الى فقرا المدينه او بيت المال على
الوجهين ويسقط الوجه باستحقاق السالب بعدم علمه
وقت المباشره فانه يشترط كما لو قال من رد علي عبدي
الآبق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع
لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فان هناك استحق
الابن بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بتملك

الاتلاف والسلب وان طال الثالبان معا وقت القطع فهو
لهما كالوجوح القتل انسان استحقا سلبه والله اعلم
مسئلة اذا احرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد لم
لا تقدم ذكر الجاملي في المجموع فيها ما لم يشف الصدر اجاب
اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز ان يحكم
لنبيه فليس بمنزله مستنيبه في كل الاحوال والله اعلم
مسئلة قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع
قبل كتاب الصلاة ان اباريد المروزي وبعض الاصحاب
قالا بوجوب اتمام الطواف علي من يلبس به ثم غلطهما فهل
في المسئلة ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما اجاب
الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب
في الحج والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة
تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد منهما اذا احرم به بخلاف
التطوع بالطواف فانه لا يجب اتمامه الا اذا بدره والله اعلم
مسئلة اذا قتل صيدا او اصاب من احد الخصال اخراج
الطعام فاراد تفرقته علي ثلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر
بجمع ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله تعالى

او

او كفارة طعام مساكين لكنه قد ورد في كفارة الاذى في الحج
اعطاء الجمع مقيدا لكونهم ستة لكل مسكين نصف صاع
فلم لا يحمل ذلك المطلق من الجمع علي هذا المقيد لانه قد تقرر
ان مثل هذا يحمل فيه اجاب التفرقه علي ثلاثة مساكين
هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين
ولا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلثه وله ان يزيد علي
الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني ان يعطي كل مسكين
مدا من غير زيادة ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد
كل مسكين مدا من غير زياده ولا نقص وهو القياس علي
كفارة اليمين ولكون الصوم بعدد الامداد لو اختار
الصوم والله اعلم من البيوع الى النكاح مسئلة
هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم
صحة بيع المشاجر من مشاجر الذي قد ذكر عليه قديما
وجدنا اهل تبت حكايته في غير كلام بلده فمن يحيي في
المحيط ام لا اجاب لا يعرف ذلك لغير من ذكر بل ذكر
ابن يونس في شرح التنبيه قال مشارقا الكلام وله البيع في
الاصح لانه تصرف في الرقبة كالعتق وبيعه من المشاجر

اولي بالصحة ولانه لاحامل دونه كالبيع من الغاصب والقول
الثاني لايصح اماما من التناجر فلاشكال امر الاجان وقد
اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحة انتهى كلامه
والله اعلم مسئلة هل يكره شري الجواري المحرم ام لا
وهل يفرق بين ان يكون للتسري او الخدمة في الكراهة
والحرمة ام لا اجاب لايكره شري الجواري المحرم
سواء كان الشري للتسري او لغيره لان الجارية المتاعه
لايصير شريه مجرد الشري ولاتعين بالشرا للاستمتاع
ولايملك شريه الا بالوطي والاتزال والله اعلم مسئلة
اشرنا رضي الله عنكم في التمييز الي ذكر خلاف في ان الرد
بالعيب ليس علي الفور فهل في ذلك يقول بانه لا امد
له او له امد وهو معزي الي من من الاصحاب اجاب
اما قولكم ان في التمييز ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس
علي الفور فهذا ليس في التمييز واما الذي في التمييز ذكر
خلاف فيما اذا اطلع في المبيع علي عيب المبيعة قبل مضي
ثلاثة ايام بان اخبر او كان بينه فهل له الرد علي الفور
او الي انقضاء ثلاثة ايام فيه وجهان وهذا خلاف مشهور

في المذهب ذكره الرافعي وغيره والله اعلم مسئلة
هل يجوز بيع الغصب مستترا لقشره الاعلي ام يمتنع كالباقلي
اجاب ان كان بعضه ظاهرا فهو كبيع الشعير والارز
وان كان كله مستترا فهو كبيع الخشب في قشره للبناء ○
مسئلة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر زمن العبد
ثم علق كل واحد عتقه علي ما ادعاه الاخر ونجا لفا والفسخ
البيع ورجع العبد الي البايع فالعتق يقع عن البايع او
المشتري اجاب يعتق عن البايع بعد التحالف
والفسخ لانه معترف بعتق العبد علي المشتري بمقتضي
دعواه اعني البايع ولان المشتري علق عتقه علي كذب
نفسه وصدق الاخر والبايع معترف بكذب المشتري
وصدق نفسه فيكون اعترافه بعتق العبد علي المشتري
فاذا اسقل البيه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر
بعتق عبد في يد يديم اشتراه منه كان ذلك بخلاف
حجة البايع لان الشرع صدقه وقد امن المشتري وحكم
عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم الا ان يقول
البايع بعد ذلك الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه

صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه وقلنا لا يحنث الجاهل
وهو الاظهر فلا يعتق واما تعليق البايع عتق العبد على
كذبه وصدق المشتري فهو لغوه لا اعتبار به لانه علقه قبل
عود الملك اليه والله اعلم مسئله اذا اشترى شيئا
شراء فاسدا ثم تلف عند وكان من ذوات الامثال فان
اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمه وكذلك اطلاق صاحب
التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب التحرير وقال
صورة هذه المسئلة فيما اذا لم يطالب البايع بالعين بعد الفسخ
فلم يردها حتى تلفت فانه اذا ذاك يكون غاصبا فيضمن
بالمثل ام لا فرق لكن ان يونس فيد كلام الشيخ في قوله
ضمنه بالقيمه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان
مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي
فانه قال في كتاب الام في السلف اذا تلف المسلم فيه سلما
فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمه
ان كان متقوما وهذا نص صريح في المقصود ونقل ابن
يشار عن نص الشافعي فيما اذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح من
غير شرط القطع انه يضمن بالمثل ان كان مثليا ولا اري له

مثلا وبالقيمه ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذا النص
وهو غير ممكن لا شيما والقول بموافقتها هو مقتضى القياس
المستفاد من ضمان المثلي بالمثل فهل صرح احد بموافقته ذلك
او بمخالفته وما الدليل عليه اجاب اطلاق الجماعه
الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمه والامر كما نصوا
عليه ولا فرق بين ان يطالب البايع بالعين ام لم يطالب وهو
ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثل انما يضمن
بالمثل دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه
كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض
للسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون
المثل واما تعليل ابن يونس كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمه
بما اذا كان متقوما فالظاهر انه ليس كذلك بما ذكره الشيخ
والقاضي الماوردي في العاريه فانهما قالا ان قلنا ان العاريه
يضمن ضمان المغصوب وكانت مثليه وجب مثلها وان قلنا
يضمن بقيمة يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمه ولا فرق
بين ذلك والفرق بين العاريه والبيع الفاسد ما ذكره
القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثل انما يضمن بالمثل

دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه كالمغصوب
فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض للسوم
او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون المثل
والحاصل ان المضمون بعقد بمعاوضه او ما في معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل بتعين ما تقابل به في
العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بجملة اليد
لا بمقابل رضي به المالك فاذا سلك به مسلك المغصوب
جرى على قاعده ضمان اليد ويلخصه ان يرد الامر في
ضمان العاريه وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد
الى الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وانما وجب في
البيع الفاسد قيمه يوم القبض وفي المستعار قيمه يوم
التلف اذا لم يلحقها بالمغصوب لانه يلزم من العاريه اذا
اعتبرنا يوم القبض تضمين الاجزاء التي انحفت بالاستعمال
واشعاد ذلك في المأخوذ بالسوم والبيع الفاسد ويمكن
ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
في الام في السلف وبين البيع الفاسد والسوم انه في
البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينه وما

العقد به وتحققت العوضيه بخلاف السلم فانه لم يرد
على عين معينه فلم تحقق العوضيه في عين معينه خصوصا
اذا كان فاسدا فانه يكون العدمن كل وجه فيكون
كالمغصوب ولهذا لو اطلع على عيب في المقبوض سلما له
رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب في المبيع رد وفسخ
البيع وليس له طلب بدله والله اعلم مسئله لو اشترى
عبدا وباع نصفها لبايعه ثم اطلع على عيب بهما فهل له رد النصف
الثاني على البايع لانه تفريق عليه في الحقيقه او لا رد لانه
اشتراه كاملا ولم يرده ناقصا اجاب هذا مبني على
القولين فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع
على عيب في الاخر وهما مبنيان على القولين فيما اذا اطلع
على عيب في احدهما وما في ملكه هل له افراده بالرد والاظهر
في هذه الصوره ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع
احدهما اولى بالجواز وفي الصوره المسئول عنها وهي فيما
اذا باع بعض المبيع للبايع اولى بالجواز فما اذا باع من
غيره لاسيما اذا كان المبيع مشاعا والاظهر في ذلك كله
عدم الصحه والله اعلم مسئله اذا قال لبعض هذا

لنصفك لم لا يخرج هذا على انه من باب التعيين بالبعض
عن الكل فيصح او من باب الشرايه فلا لانهم جزموا
بعدم الصحه اجاب لا يصح لان نصف الادمي ليس
اهلا للخطاب ورد الجواب فلا نسلم فهو كما لو قال لعبت
من اجلك فانه لا يصح واما التعيين عن الكل بالبعض
فجاز فلا نعدل اليه عن الحقيقه مع غلبتها وليس كالعتق
والطلاق فانهما يقبلان الشرايه بخلاف البيع والله اعلم
مسئله قول الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب
الذي ليس بعقور زاد في الروضة انها كراهة تنزيه فيعلم
اخذ الجواز فان المصنفات ما مي سالكته عنه ومصرحه
بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع لا
خلاف في انه حرام وان كان قد وافقه في الجواز فمن
نص على الجواز يبنوه واصحا اجاب قوله في الروضه
ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم
فانه قال اما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان
الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان
فيه منفعه من المنافع المذكوره ام لا ويعني بالمنافع الزرع

والماشيه والصيد وحفظ الدروب على ما حكاه ثم قال
وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب
منسوخ قال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر
الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال والامر بقتل
الاسود البهيم وهذا كان في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين والامر بعد على تحقيقه والله اعلم
مسئله اذا اقتسم رجلان شجرا فوقعت اغصان شجره
في هوا نصيب احدهما من ملك الاخر فهل له تكليفه
ازالتها ام لا اجاب ان كان القسمه وقعت على هذه
الصفة فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير
هذه الصفة ثم تجددت فله تكليفه ازالتها فان لم يزلها
فله قطعها والله اعلم مسئله اذا وصل غصنا من
شجرته بشجر غيره فاتصل الغصن بالشجر فاثمر الغصن
فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجر اجاب رحمه الله
تكون ثمرته بينهما مناصفه لانه حصل من ملكيهما كما لو
كانت بينهما مشاعه ولكن شجرة نبتت بنفسها بعض اصلها

نبت في ملك شخص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون
بينهما والله اعلم **مسئلة** لو كان له داران في احداهما
شجر فتدلت اغصانها على الاخرى فاشتري شخص الدار
التي حصلت فيها الاغصان ثم انتشرت الاغصان
زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب
الشجر بالقطع لان هذا الزايد لم يرض به ام ليس له
ذلك لانه دخل على انها منتشرة فهو كالموت بمرض
سابق وعنه **اجاب** له مطالبة البايع بازالة
ذلك لانه لم يرض الا بالموجود فان قيل شراؤه لذلك
اقدام منه على نموه قلنا نموه غير منضبط بل لو قال رضيت
بما يمتد من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت اخر انه
وعلى لو صاح على ابقاء الممتد في هواء ارضه لم يصح
ذلك لانه منع هواء بلا اصل والله اعلم **مسئلة** اذا
اسلم في حلي هل يصح ام لا وهل يفرق بين ان يكون مباحا
او محرما **اجاب** يجوز السلم في الحلي اذا كان منضبطا
بالصفات ولم يكن مما يعز وجوده ولم يكن العوضان بقدر
وان كان الحلي حراما لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما

لا يجوز بيع اواني الذهب والفضة وكما لا يجوز بيع الات
الملاهي والسلم فيها واما ما نقله في الروضة من زيادته
عن القاضي ابي الطيب من جواز بيع اية الذهب والفضة
لان المقصود الذهب فينبغي ان يكون مفرعا على جواز
اتخاذه والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يغرم كاسر
ولا اجر لصانعه وقالوا ان الات الملاهي لا يجوز بيعها
وان عد رصاصها ما لا على الصحيح في الجميع تفريعا على
عدم اتخاذه والله اعلم **مسئلة** هل يجوز ان يكري ارضا
فيها زينه لوضعها على نعش الميت فان حالة الميت مباني
ذلك **اجاب** ان كان فيها صورة حيوان لم يجز والا
جاز **مسئلة** هذا الذي ادعى الشيخ ابو اسحق رحمه الله
في المهذب من انه يجوز ان يقرض شيا في ذمة ثم يعينه
بعد ذلك ويصح هذا التعيين وينقع عن جهة القرض
فهل له على هذا المقالة موافق من الاصحاب او مخالف
فان في النفس من صحتها اشيا وقد كشفت فلم اجد احدا نبه
على كلام صاحب البحر فانه ذكر صحتها ثم عزل بعد ذلك
الى المهذب ثم على بقدر صحته هذا هل بعد ذلك الى

الرهن اجاب في صحة ما نقله في المهذب نظر ذلك اذا
صح هذا النقل عن المهذب ولم نعلم له مخالف رجع اليه لان
المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن لانهم قالوا فيما اذا
باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون
معينا والله اعلم **مسئلة** نقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه في ان
الدين هل يجب اداؤه على المديون من غير مطالبة بها ام
يتوقف على الطلب ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا
عليه الا ان الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد جزمه فان الاداء لا يجب الا مع طلبه وقد يقول
الفقهاء من عليه دين حال يلزمه اداؤه وان لم يطالبه
صاحبه اجاب الفقهاء في ذلك انه لا يجب اداؤه
على الفور الا اذا خاف فوات ادائه الى المستحق لما
بموته او بمرضه او بذهاب ماله او خاف موت المستحق
او طالبه رب الدين به او علم صاحبه اليه وان لم
يطالبه فانه يجب في هذه الصورة اداؤه على الفور بل

وجوبا

وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق
الوقت والله اعلم **مسئلة** اذا احال بدين له به
رهن او كفيل هل ينتقل الدين الى المحتال مع وصف الكفالة
او الرهن لان ذلك صفة من صفات الدين ام لا ينتقل
لان الراهن والكفيل قد رضيا بشخص دون شخص
اجاب نعم ينتقل الدين الى المحتال بصفة الكفالة
والرهن كصفة الاجل والحلول ولا اعتبار برضى الراهن
والكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة الدائن وورثة
ورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما
اما لو احال المديون الدائن بالدين الذي به رهن
او كفيل فقبل الحوالة فانه ينفك الرهن والكفيل
لبراءة ذمة المحيل والله اعلم **مسئلة** هذا الخلاف
الذي في التعجيز فيما اذا جر الوكالة وعلق التصرف
في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله
كلها ليس فيها شيء من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرح
بانه لا خلاف فيه وهذه العبارة من الامام الرافعي
عزيزة الوقوع لا تصدر الا بعد اطلاع عظيم وكشف هل

مستنده في ذلك اتهام كلام الوسيط في كتابه الصحيح
عن العراقيين والشيخ ابي محمد فانه قد يتوهم ان عبرتهما
خالف ام هو خلاف بتحقق اجاب اذا انجز الوكاله
وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهايه بالخلاف
فقال لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ببيع هذا
العبد واجتنب الطرق عندنا يخرج ذلك على الخلاف
وكان يقول اذا قال وكلتك الان ببيع عبدي ولكن
لا تبعه حتى يأتي راس الشهر فالوكاله صحيحه والتصرف
يتاخر الى مجيء الشهر وقال بعده وفي كلام العراقيين
رمز الى ان لا فرق بين تعليق الوكاله وبين تعليق
التصرف بالوكاله وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في النهايه ولو عجل التوكيل وعلق التصرف
جاز ولا تصرف قبل وجود الشرط وزمر العراقيين
الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكاله
مع التصرف فيحمل قول من قال بالخلاف اي على المشهور
فيكون في المسله طريقان طريقه قاطعه بنفي الخلاف
وطريقه مثبته للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عرون

في

في اختصاره للنهايه ولو قال وكلتك الان ببيع عبدي
لكن لا تبعه حتى يأتي راس الشهر صحت الوكاله وتاخر
التصرف الى مجيء الشهر ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق
بين تعليق الوكاله وتعليق التصرف بالوكاله وهو حسن
فقوله وقيل تصريح بالخلاف والله اعلم مسله لو
وكله بطلاق زوجته طلاقا مبهما فهل يصح ذلك لم ار
اجاب ان كان المراد انه قال له طلق واحده
من زوجاتي فطلق الوكيل واحده معينه فانه لا يصح
فلا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق
احدى الزوجات مبهمه فطلق واحده معينه والله اعلم
مسله اذا وكل يهودي نصرانيا في قبول نكاح
يهودية فهل وجد تصريح في المسله ام لا فان الرافعي
قد اشار الى تردد راى من عند نفسه اجاب
لم ار سوى اسلما او اسلم او رافعا السابقه لعدم الكفا ح
ولا اظنهم لعدم الصحه انفراده وقد نص الرافعي انه لو
وكل المسلم كافرا في قبول نكاح كتابيه صح ولم يحك
خلافا والله اعلم مسله اذا استعار عبدا فهل يضمن

سابه كما قالوا في ضمان اتلاف الدابه او لا يضمن لانه
لم باحد العبد مستعملا للساب بخلاف الاتلاف اجاب
لا يضمن سابه بخلاف اتلاف الدابه والفرق ان الاتلاف
احق لتسعمله او الساب او الساب يستعملها العبد والله
اعلم مسئله رجل اقر من نسل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي
الله عنه واراد ان يقيم على ذلك بينه هل تسمع قبول
دعواه وبينته لكونه مكذبا لاصله الذي لو كان حيا ولد له
لما رجعنا الا اليه ام تسمع اجاب ان ثبت انه ابنه
باقراره او ببينه فلا تناقض الا اذا كان الاب قد ادعى
انه من نسل عمر من جهه الاب وادعى الابن بعد ذلك
انه من نسل علي من جهه الاب فلا تسمع دعواه حسد
وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق
وادعى الابن انه من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان
يكون الاب من نسل عمر من جهه الامهات فتسمع دعواه
وبينته والله اعلم مسئله اذا كان له حصه مشاعه
فاوقفها مسجدا فهل يصح الوقف ام لا واذا صح فهل يجوز

عبورها

انه

عبورها حيا ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا اجاب
ان كان يمكن قسمته وجعله مسجدا ولو لمكان يسع
واحدا اجاز وصح والا فلا واذا قلنا بالصحه جاز مكث
الجنب فيه قبل القسمه كما يجوز للمحدث حمل المصحف
مع امتنعه والله اعلم مسئله اذا قال وقفت تلك
هذه الدار على زوجتي والباقي على اولادي فان افترضوا
فعلى عتقائي فافترض اولاده وكانت الزوجه معسفه له
فهل يشاركهم في ذلك ام لا فانها فرعيه مما قاله الرافعي
فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا
فانه لا ياخذ اجاب نعم يصرف الهاشمي نصيب العتقاء
كما لو قال وقفت تلك الدار على اخي شقيقي والباقي على
عمي ولعد عمي الى اقرب العصبات فانه يصرف الى الاخ
لانه اقرب العصبات اليه ولو كان صوره المسئله وقف
على زوجتي تلك الدار والباقي على عتقائي وكان روحه
ومعسفه فانه لا يصرف الهاشمي نصيب العتقاء لان العطف
يقتضي المغايره كما لو قال في الصوره المستشهد بها وقف
تلك الدار على اخي شقيقي والباقي على اقرب العصبات الي

فانه تصرف الى العم ولا تصرف الى الاخ وهذه الصوره
هى وزان الصوره التى ذكرها الرافعى فيما اذا اوصى
لزيد بدينار والباقى للفقراء وكان زيد فقيرا فانه لا احد
لاسرائيلى فى العطف بخلاف الصوره المسئول عنها وهذا
لو قال وقف على الفقراء وهو فقير لم يستحق من الوقف
شيئا اذ لما تعذر صحه الوقف على نفسه ولو صار فقيرا
بعد ذلك استحق والله اعلم مسئله لو قال وقف
على فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما هل ينقطع حق صاحبه
بموته احتمل قول اللفظ استحقاق كل واحد بشرط حياة
صاحبه وقد تعذر احد الشرطين او يستحق وقوله ما عاشا
تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كل واحد بحياته وقوله
لما ذكر بعده اجاب بقى الاخر على استحقاقه ولم ينقطع
حقه بموت صاحبه وتنتقل نصيب صاحبه اليه كما
لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
والله اعلم مسئله اذا رد الصبى العين المحمول عليها
حملا هل يستحق الجعل ام لا نظرا لاطلاقهم الاستحقاق
لكن نقل عن الحاوى انه نص فى كتاب الجعاله على انه لا

يستحق وانه علله بانها عقد فلا تصح منه وامعن النظر
فيه فلم اجده فهل صرح احد بخصوصها وما الذى يظهر
فيها اجاب نعم يستحق الجعل كما اذا قال الصبى خط
لى هذا الثوب وللحر اوقال وللمن الاحرف كذا فعمل
استحق ويحمل انه يستحق اجر المثل لما لو عمل الاجانب
مع صبى على عمل فاذا عمله الصبى استحق اجر المثل على
المساحى والله اعلم مسئله اذا حلف من النساء
من لا ترب الا بالعصبه وحلف بعض عصبتهن فانكر
العصبه اربهم انفسهم فهل يسع ارب النساء ان لا يرى
الاسعالمن يدريه من عصبتهن او يرى لان اعتراف
الغير بطال ما ثبت له لولا انكاره لا يدفع حق شخص
اخر وهو اظهر الاحتمالين اجاب اذا اقامت النساء
بينه ان العصبه المنكرين واربون ثبت ارب النساء
ولا يلتفت الى انكار العصبه الارب فلا يسقط
المنكرين لعلمهم البينه وتصرف الى النساء ما كان يصرف
اليهن لولا الانكار وتصرف الباقى الى الغير المذكورين
العصبات هذا اذا لم يكن العصبه ان به ما يعلم موانع

الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا يعصب
كما انه لا يجب وانتقل الحق الى غير النساء من العصبات
والله اعلم ومن كتاب النكاح مسئلة اذا اراد
ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه هل يجوز
ذلك ام يمتنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري سبحانه
وتعالى بان جعل ذلك من جنس ما يوانف فان جوزنا وهو
المذكور في شرح الوجيز المعزى الى ابن يونس فيتفرع
عليه اشياء منها انه هل يجبرها على ملازمته المنزل ام لا
وهل له منعها من السكنى في غير صورة الادميين عند
القدرة عليه لانه يحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها
فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها
عن موانع النكاح ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قابضيم
ام لا وهل اذا راها في صورة غير الذي عاهدها عند
انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف
الانسان بما لا قوة له من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات لغيره ام لا اجاب لا يجوز له ان يتزوج

امراه

امراه من الجن لمفهوم الاسبين الكريمين قوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي
سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال
المفسرون في معنى الاسبين المعنى جعل لكم من انفسكم
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين ولان التي محل نكاحهن بنات
العمومة وبنات الخؤلة فدخل في ذلك من هي في نهاية
البعد كما هو المفهوم من اية الاحزاب في قوله تعالى
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
والمحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع
اول الاصول واول فرع من بقي الاصول كما في اية
التحريم في النساء فذلك كله في النسب وليس بين الادميين
والجن نسب واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد
صح انهم يأكلون ويشربون ويتناسلون وقيل ان اصل
بلقيس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل في
المجامعة اذا لم يذكر اسم الله وتنزل في المراة وقيل هو
المراد من قوله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال

والاولاد وهو المفهوم من قوله سبحانه وتعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث في سنن ابي
داود من حديث عبد الله ابن مسعود انه قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه ليتك
ان يستنجوا بعظم او روثه او حممه فان الله جاعل لنا
فيها رزقا وفي صحيح مسلم فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة
علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة
قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم
ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما والله اعلم مسئلة
اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد
بالمهر المذكور في صيغة الايجاب ويجعل مقدرا كالبيع
ام ينعقد بمهر المثل اذ لا يشترط في قبول النكاح ذكر
الصداق بل يصح ان يعري ويجب مهر المثل وهذا لم يلتزم

هذا المال المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر
المال اجاب اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على
الصداق الذي ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه
جاز ان يكون قبله على دون المسمى فلا تكون القبول
مطابقا للايجاب كما لو صرح به فيما اذا قال زوجتك
على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح وكما لا
يصح اذا اذنت لوليها على مايه فزوج بخمسين وان
توفي القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان الشهادة
شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على النية
بخلاف البيع والله اعلم مسئلة اذا استشير في امر
الخاطب وعلم المستشار منه مساوي فهل يجب ذكرها
كما قالوا في البيع ام يجوز خاصة وهو الموافق لعبارتهم
اذ لم يذكروا الا الجواز خاصة وعلى هذا فما الفرق
اجاب لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوي
الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان
البايع متقاطي البيع ويتعلق به بخلاف المستشار فانه
ليس متقاطي النكاح ولا متعلق به والله اعلم مسئلة

اذا استشير في امر نفسه وعلم منها مساوي فهل يستحب
له ذكرها ام يجب ام لا ينبغي ذكرها اصلا وستره على
نفسه اسبب اجاب ان كان استشير في امر الزواج
وكان فيه شيء من العيوب المسمة للخيار وجب ذكره
للزوجه وان كان مما يقلل الرغبة كسوء الخلق والشح
وعيب لا يثبت الخيار فيستحب له ذكرها وان كانت المساوي
من المعاصي فيجب عليه التوبة من ذلك في الحال وستره
على نفسه وان كانت الاستشارة في ولاية فان علم
من نفسه عدم الكفاءة او الخيانة وانه لا يطاوعه نفسه
على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا
للولاية ويقاس على ذلك نظائره والله اعلم مسئلة
اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطى حكم الاحرار
في الجمع بين اكثر من اربع ام الارقاء ام التوزيع ان
امكن فمن نصفه وربعه حر وربعه الباقي رقيق فهل
ينكح ثلثا ام لا اجاب لا يجمع بين اكثر من اربع
فانه ليس له حكم الاحرار كما انه لا يرث ولا يلزمه الجمع
هكذا لقن في ذلك كله والله اعلم مسئلة اذا وكل

يهودي نصرانيا في قبول نكاح يهودية بقدمت في الوكالة
ومحلها هنا والله اعلم مسئلة هذا الذي يقوله ف
الصلاح في فتاويه من ان الخلاف في الدف والشبابة انما
هو حالة الانفراد فاما حال الاجتماع فلا خلاف فيه //
عندنا في التحريم فمن ان له الانفاق على ما قال افضل
صرح اجدا واشار اليه فان في النفس منه شيئا وقد
رايت للشيخ عز الدين بن عبد السلام تصريحا بان الخلاف
ايضا في حالة الاجتماع اجاب هذا الذي قاله
الشيخ تقي الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم
من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس لان من
قال بالاباحة في حال الانفراد فمع اجتماع مباحين
لا يقتضي تحريما والله اعلم مسئلة الصداق الجزيل
الذي ينغه النووي في فتاويه هل المراد به الكثير
فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز
اتحاده اذا كتب فيه النساء او الصبيان ففيه نظر اذ لا
يزيد على خياطة الرجال الحرير ولا وجه تمنعه وان
كان المراد نفس اتحاد الصداق للمراة وانه هو الذي

ممنع من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه النشاوهو
الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه
ففيه نظر ايضا لان المراد لا يمنع عليها استعمال الحرير
ولا فرسه على راي النووي فما وجه منعه ومن قال
غيرها يجوز ذلك او يحرميه اجاب اما كاتب
الكاتب والشاهد وكابه القاضي على الصداق للمراه فجايز
وبه كان يفتي شيخي جدي وشيخه الشيخ فخر الدين بن عساكر
مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار والله اعلم
مسئله شاة الوليمه هل يكون حكمها حكم شاة العقيقه
من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام لا
وهل يلغي سبع بدنه او بقره هنا وفي الاضحيه قد اشار
الرافعي في العقيقه الى الاكتفاء بحثا فيها ولكن فيه
نظر اذ قد يكون المقصود اخراج حيوان كامل موصوف
صدقةً وقد اعتز هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا
لا يكسر لها عظم نفاسةً لسلامه المولود اجاب
لا يحصل كمال السنه الا بما يجري في الاضحيه ولو لم
يعمه او لعل الشاه جعلت السنه وجري سبع البدنه

في العقيقه لكن الاولى شاه والله اعلم مسئله
لو كان من الداعي والمدعو عداوه فهل يكون ذلك عذرا
في عدم الوجوب ام لا اجاب ان كانت العداوه
دينيه كانت عذرا في عدم الوجوب والا فلا يكون عذرا
والله اعلم مسئله اذا كان بجنبه حجره ومبعضه
فهل يعطي في القسم حكم الاحرار ام الاماء ام يوزع
اجاب يكون جلها في القسم حكم الاماء كما تقدم
في نظايرها قريبا والله اعلم مسئله اذا وكله في خلعها
بمايه فخالع بمايه وثوب فلو ابرء كالوكاله في البيع وجهان
يصح هذا مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو
لا يصح فيه فان قيل فرسه السباق يدل على عدم الحاجه
قيل لا يكون ذلك موجودا اجاب يصح الخلع كما
ذكروه وذلك لانه وان كان صوره بيع للبضع بعوض
نهو في الحقيقه فداء لقوله سبحانه وتعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا
جاز الخلع مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع والله اعلم
من كتاب الطلاق مسئله اذا وكله في الطلاق

فطلق الوكيل في زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا اما المنقول
فيه فان المنجه عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمن
ممنوع شرعا وهو مستثنى في نظر الشارع والمستثنى شرعا
كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات في الاجارة في
الزمن المطلق وغيرها اجاب نفذ الطلاق كما
اذا اطلق الموكل ولان تحريم الطلاق في الحيض لضرر
يتعلق بالزوجه وهو طول العده ولا يتعلق بالزوج والتوكيل
انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالعين الفاش
والله اعلم مسئله قال الامام محوله اصحابنا على
ان الشرط مع المشروط وهو الموجح وكيف يستقيم مع
ان عدم الطلاق قد يجعل شرطا في وقوعه كما في قوله
ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق وكيف يجامع عدم الوقوع
اثباته اجاب ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا
لم يقع عليك طلاقي او ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
هو امر وجودي لان معناه في قوله اذا لم يقع عليك طلاقي
فانت طالق ان سكت لحظه عن طلاقك فانت طالق وفي
قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق ان مت قبل طلاقك
فانت طالق فيقع في الصورة الاولى بعد لحظه وفي
الصورة الثانيه قبل الموت بلحظه والله اعلم مسئله
اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات فان
ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم تعين وتبعه
السوري وخالف صاحب الذخاير فقال يوقوعه على
الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتاخرين لان وقوع
الطلاق على احدهما ترجح بلا مرجح او على احدهما
مع قيد عدم التعين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود
الا معين او في الذمه والطلاق لا يثبت فيها فما المختار
من هذين الراسين وهل قال احد من المتقدمين باحد
باحدي المقالتين اجاب له ان تعين الطلاق
لمن شاء منهن والمسئله منقوله في غير فتاوي ابن الصلاح
من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره واما منع ذلك
بانه وقوع الطلاق على احدهما مع قيد عدم التعين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معين او في
الذمة فهذا ممنوع لانه اذا قال لزوجتيه احداكما
طالق وقع الطلاق على احداهما مع قيد عدم التعين

الألوكة
www.alukah.net

ولعين بعد ذلك من شا وكتب المذهب صغارها وكبارها
بعد امسحوه والله اعلم مسئله اذا طلقها في اثنا
الفصل قبل ان تقبضها كسوتها هل يقال يستحق الجميع بعد
انه اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم
تستحق لرجع او يقال يستحق بالقسط ليس الاول
نظير ما اذا اقبضها الان هنالك لما اتصل بالقبض ما يؤثر
ما نظر بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب
واظنه صاحب الافصاح القول بموافقة الثاني الا
انه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع
عند القبض فالمسئول الكشف عن هذه والامعان فيها
فانها وقعت واضطربت فيها الآرا اجاب اذا
طلقها في اثنا الفصل قبل ان تقبضها كسوتها كانت دينا
عليه تطالبه بها وذلك مصرح به في الشرح الكبير
والروضة وهذا نصه قال ولو قبضت نفقة يوم ثم مات
او ابانها في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع
لورثتها او وحيه باول النهار ولو مات او ابانها في اثنا
النهار ولم يكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه وفي

ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوة كالنفقة فقال
واصحهما وبسبب الى النص يحب ملكها كالنفقة وشوى
من النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت
وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول
كل صيف وشتا مقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل
بعد قبضها الكسوة لا يوثر رجوعه عليها فكذلك طلاقها
في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوة لا يوثر في سقوط ذلك
من ذمته كما في نفقة اليوم والله اعلم مسئله اذا
قال ان لم تخبريني بعدد هذا النوى فانت طالق ولم
يكن قصده التمييز جزم الرافعي وغيره بان الطريق
في ذلك ان يذكر اعدادا مفصله بحيث يغلب على الظن
دخول الجامل في احد تلك الاعداد المذكورة فما الذي
احوج الى ذكر هذه الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفاء باي
عدد كان ويحصل به البر وان كان كاذبا في ان النوى
المذكور على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبريني بعدد
نوى فانت طالق فاخبرته به كاذبة فانها لا تطلق لوجود

الاخبار يقدومه اذ المعلق عليه مطلق الاخبار والاخبار
لايشترط فيه المطابقه وهكذا في الصورة التي نحن فيها
علق على الاخبار بعدده فتخبر باي عدد كان صدقا او
كذبا وتحل اليمين اجاب ماذكروه من ذكر الاعداد
لابد منه فانه لو اخبرته بعدد واحد فقط ولم يكن عدد
ذلك النوي مثل ان كان تسعين فاخبرته بمايه او
ثمانين فما اخبرته بعدد ذلك النوي فلا يحصل البر
لان المراد ان لم تخبرني بتعيين عدد ذلك النوي فاذا
عينته مع غيره بان كان تسعين فقال ثمانين تسعين
مايه فقد اخبرته بتعيين ذلك العدد اذ المعلوم انه
ليس المراد ان تذكر اي عدد كان ولو قالت ثمانين او
قالت مايه لم يحصل المتعين فلا يحصل البر وكان كقوله
ان لم تخبرني بقدوم زيد فاخبرته بسفره او موته فانه
لايحصل البر والتعيين اعم من اليمين لان التمييز ذكر
عدد اشار اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر
والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره فكان المراد بقوله
ان لم تخبرني بعدد هذا ان لم تتلفظي بعدده محبره والله

اعلم

اعلم مسئله اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
طلقه ونصفا جزم الرافعي بانه لايقع الا واحده كما
اذا قال انت طالق وطالق فهذا الجلم صحيح ام لا ومن
تقدمه بهذا القول فان فيه نظرا كبيرا من جهة ان
قوله طلقه ونصفا بمصدر مفسر لما اراده بقوله طالق
لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحا لكونه
بواحده وباكثرين مراده به وازال ابهامه فهو اذا لم
لما عشاه الا بعرف الا به وهو ارادته باللفظ زيادة على
مدلوله عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع التبيين
وقياسه على انت طالق وطالق ولا يستقيم اذ كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه انشاء طلاقا بدليل عطفه
على الانشا وذلك معطوف على ما اريد به المبين فهو
والمعطوف عليه مفسران لا منشان فلا استحاله
لانه ما حصل في زمن واحد وذلك منشيان لا مفسران
فهل صح احد بخلاف هذه المقاله لوحد به ام لا اجاب
ما جزم به الرافعي صحيح وذلك لان المعطوف في
جلم تكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو او اشتريت العبد

والثوب فاضله جاز بيد جاء عمرو فاشتر ب العبد واشتريت
الثوب واشتغى بالعاطف على اعادة العامل وكذا
اذا قال انت طالق طلقه وطلقه وطلقه او انت طالق
طلقه ونصف طلقه فانه يتنزل قوله انت طالق طلقه و
طالق طلقه وانت طالق طلقه وانت طالق نصف طلقه
فانه لا يقع في هذه الصوره سوى طلقه في غير المدخول
بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين عند
قوله انت طالق فانه يقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله
انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلثا وقع الثلث في قوله
ثلثا وسبق في قوله ثنتين سواء كان مدخولا بها ام لا
لانه اتى بالمصدر ليبان العدد من غير عطف والله اعلم
مسئله صدر من حالف ما صنعته والطلاق يلزمني
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولم يكن على ايقاع
الثلث قبل ذلك على دخول الدار فانتفى ان دخلت الدار
فهل يقال لا يقع شيء اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم ينجزه
وجلفه بوقوع الثلث عند الدخول لعواذ الدخول على
جديه ليبين مقتضى ذلك ام يقال يقع عند دخول الدار

بمقتضى

بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلا ق
يلزمني حلف عليه ويكون اذ ذاك الشبه وهي وقوع
الثلث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه وان كانت
لا تقبل التمييز لان النعلين انثا او يقال يقع عند الحلف
بناء على النعلين بالمستحيل لانه حلف على ترتب الثلاث
على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطا فيه ⊙
اجاب الصحيح من الاحتمالات الثلثه الثاني وهو
انه يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار
فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان
هذا هو المتبادر الى الفهم لاسيما العوام فانهم لا يقصدو ن
غير ذلك لكن قولكم ان الانشا لا تقبل اليمين ممنوع لان
المقصود باليمين هاهنا التاكيد ولهذا لو قال لعبدك ان
شئت صح وان كان البيع انشاء والانشا لا يصح تعليقه
لان البيع لا يصح الا مع مشيه المشتري فكان اللفظ
به كالتاكيد بمقتضاه بخلاف قوله لعبدك ان شاء الله او
شاء زيد فانه يمنع من صحه الانشاء وقع البحث في مسئله
لما حجت في سنه تسع وثمانين بدمشق المحروسه بيني وبين

جماعه من الفضلاء في التعليق بالمشيه ناسب ذكره هنا
استطرادا وهي ما اذا حلف على فعل ماض وقال والله
ما فعلت كذا ان شا الله وكان قد فعله هل يحنث ام لا
فاجابوا بانه يحنث ولغز لانه لا يصح تعليق الماضي
على المشيه لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه
فاجيب بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفاره لان التعليق
بالمشيه ليس تعليقا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي
هو انشا والتقدير اقسم بالله ان شا الله ولتعليق القسم
على المشيه يمنع من انعقاد اليمين ولهذا قالوا لو حلف
الماضي للمدعي عليه على عدم مال ادعاه المدعي من جهة
كغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شا الله اعاد
الماضي عليه اليمين فان لم يفعل كان ناكلا ولم يكف يمينه
المعقبه بان شا الله فوافق عليه الايمه الحاضرون
رحمنا الله واياهم مسئله ذكر الرافعي في كتاب الطلاق
في التعليق بمشي التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك
فانت طالق فطلقها ثم انه لم عن طلاقها ومضي زمن
يمكن فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها

وعزاه

وعزاه للبغوي وقال هنا ايضا لو قال ان تركت طلا ق
فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم يقع شي اخر
لانه لم يتركك فما الفرق بين ان يعلق بالترك او بالامساك
فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقا اخر انه
ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق التروك
فلا يصدق الامساك اجاب الفرق بين المسئلتين ان
قوله ان تركت طلاقك فانت طالق بمنزلة قوله ان لم اطلقك
فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق وارتفع
حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال
الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال انت
طالق الا اذا دخل الدار ثم دخل الدار فانه لا تقع الطلا ق
المعلق على عدم الدخول لانه وقع حكم الطلاق المعلق
بالدخول واما قوله ان سكت عن طلاقك فانت طالق
ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق
لبقاء شرطه وهو التعليق على السلوب والمتلفظ
بالطلاق او غيره لا يسمى ساكتا حال تلفظه واذا لم يسم
ساكتا مطلقا لم يسم ساكتا عن الطلاق لانه يلزم من

اسفا الاعم اسفا الاخص واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق
مع تعليق على حاله فاذا سكت عقب المنجز لحظه وقع
المعلق والحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق
المنجز لبقي باركا للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا
يبقى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز والله اعلم
مسئلة اما الدليل على ان الاحداد واجب في عدة الوفاة
فان قوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها البته فان الاستثنا
راجع الى عدم الحل الا على زوج اربعة اشهر وعشر الا
الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا به وفيه ما فيه
واجاب الدليل على وجوب الاحداد هو الاجماع
والحديث فيه دلالة على انه لا يجب التربص اربعة اشهر
وعشرا ولا ينقص عنه لانه على تقدير المدة وفي حديث
ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته في روايه ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فقوله

فانها

فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر فانه ليس
المراد الاخبار عنها بذلك وانما المراد الامر لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الامر
بالتربص بالاتفاق والله اعلم من كتاب النفقات
مسئلة القولان في وجوب زايد النفقة على الزوج
في نفقة القضاء في الحال هل يجريان في زمن المضي او لا
الافساد في عام الاداء ام لا اجاب لا يجريان في
الزايد بعد الافساد في عام الاداء لانه في عام الاداء
المضي لا يلزم لها على كل حال سواء افسد عليها ام لا
بخلاف عام القضاء فانه سبب افساده ولو لم يفسد عليها
لم يلزمها القضاء والله اعلم مسئلة قال الغزالي
رحمه الله ان يفقه الغريب تسقط بمرور الزمان اذا
لم يفرضها القاضي ثم ان القول بانها لا تسقط بفرض
القاضي الاهنا وتبعه الوجيز وتبعهم الرافعي ومن
تابعه من مختصري كلامه ولفظ الرافعي قرب من
التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا فرض القاضي
او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض نسخ الرافعي

اقترض واقتراضه جايز في حق من لا يستقل به وحينئذ
يكون على وفق ما في التتمه وتهذيب البغوي والمحرر للرو
فانهم صرحوا بانه لا يستثني الا مسئله الاستقراض
مع ان الاستثنا غير صحيح في الحقيقه لان ما تقرض
على من يجب عليه النفقه هي النفقه الواجبه لا انها
تدخل في ملكه ثم تنا ولها من يجب له كما لو كان من يجب
عليه النفقه هو المقترض او الذي اذن في الاستقراض
وقد رايت في الاستقصا في شرح المهذب انها لا تسقط
ولو فرضها الحاكم وحكم بها وعزاه اليه ابن القاص
والي ابي علي الطبري وممن نص عليها ايضا ابو الفرج
نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي
في كتابه عده المسافر وكفايه الحاضر ومحمد بن يحيى
في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح
به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط ولك
ان الرفعه مع اطلاعه لم يعزها الا للرافعي وفي
تصويرنا تاثير الفرض نظر وذلك لان الفرض اما ان
يكون بمعنى الايجاب او التقدير او بمعنى اخر فان

كان

كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا للحاصل لانها
واجبه قبله ويلزم عليه بقا الامر على ما كان من
السقوط وان كان الثاني وهو التقدير لزم ان لا
يوثر الحكم الا بالنسبه الى القدر لا غير حتى انه يشيع
على من يجب عليه وعلى من يجب له طلب الزياده واما صفه
الوجوب من كونه تسقط فليس في الحكم تعرض اليه
فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان التقدير
ممتنع لانه سا في الكفايه بالمعروف المنصوص عليها
في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع ان الاعتقاد
انها ليست مقدره فهذا مجمل في الحكم به وان كان الثالث
فلا بد من بيانه لينظر فيه هذا مع استيعاب اكثر الكتب
الموجوده بايدينا وليس في كرفها استثنا اصلا كالحاوي
والشامل والنهايه والبسيط والمهذب والتنبيه
والبيان والذخاير وشرح ابن يونس والعمد للفورا
وعللوا سقوطها بالمضي بانها وجبت لاحيا النفس على
وجه المواساة ولهذا لا يجب مع اليسار واذا كان
كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه فلا معنى

لايجاب النفقه وبذلك علل صاحب الاستقصا اسقوطها
مع فرض القاضي فقال لانها وجبت لاجيا النفس وسلامه
المهجه وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وكيف ذلك يقال
بانها لاتسقط مع ان نفقه القريب امتاع لاتملك قال
الامام وما يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفايه استجال
مصيره دينا في الذمه واستبعد لهذا المعنى الوجه الصائر
الى ان نفقه الصغير لاتسقط بمضي الزمان وبالغ في
تضعيفه فهذا المتقدم جميعه من المنقول والمعنى
يبطل القول بسوتها ويقوي كون ذلك تصحيفا عن الفرض
بالقاف فهل ضرح احد واوما الى شئ من ذلك وهل
قال غير من ذكرت صريحا بانها لاتستقر مضافا الى
المذكورين ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق
به عن المعتمد فانها مسئله عمت بها البلوي ولوهم كثير
من الناس صحتها اجاب هذا الذي قاله الغزالي
والرافعي عليه عمل القضاه في البلاد للحاجه اليه وذلك
لان الغالب فيمن يجب له النفقه اما ان يكون كبيرا في
السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه
قل يكون مماطلا او غائبا فيعدر المطالبه بالواجب
كل يوم وقد يعطيه ما لايكفيه فيحتاج الى فرض القاضي
وتقديره لرفع الحرج ودفع الضرر وربما ادى الى الهلاك
الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا فرضها القاضي سهلت
المطالبه والاستقراض عليه بخلاف ما لو فرضها
وقدرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفايه
المنفق عليه بحسب العرف والعاده كما تقدر المتعه
باجتهاده اذا لم يتفق الزوجان على تقديرها فيحصل
من اختلاف المصنفين في المسئله طريقان احدهما القطع
بعدم الفرض وهو القياس والثاني الفرض وهو الاصح
للناس قال القاضي الشيخ ابو سعد ان لي عشرون
في الاشعار له من كان له اثنان موسران واحدهما
غايب فان كان للغايب مال حكم القاضي بنصف النفقه
في ماله وان لم يكن له مال حاضرا قترض عليه ولزم
اخيه الحاضر فاذا حضر عليه يختصه فقوله حكم
القاضي بنصف النفقه ليس المراد انه كل يوم تقدر
ويحكم بل المراد مرة واحده والله اعلم من كتاب

الحضانة مسئلة العمى هل تثبت لها الحضانة ام لا كون
عماها ما نعا من استحقاقها اياها لان ذلك محل يا لعلم
بما عناه ان ترتب عليه مفسدة فما تعلق بالصبي لقصده
الى البر والى النار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان
مثل هذا قادح فالمسئول ما فيه من المنقول فاني تتبعت
كتب الشيخين فلم ار لها ذكرا لكن الامام الرافعي وصنفات
العزالي واماما والشيخ ابي اسحق والماوردي في
الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمة والفوراني
في العمد وابن القاص وغير ذلك من الكتب ولم تعرض
لها ان الرفعة اجاب لا يكون العمى قادحا في
الحضانة لانه شرط الخاص اعمى او بصيرا والله سبحانه
اعلم مسئلة هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر
اذا كان الغالب السلامة لان للولي عرفا في ذلك من
ترتيبه معه وتغليبه البيع والشرا او لا يجوز قياسا
على امواله فانها لا تترك في البحر لان فيه تغريرا كما
تقرر على المرجح في المذهب لان حرمة النفس اعظم من
حرمة المال فاذا منع من السفر بالمال لاجل ذلك فالمنع

من النفس اولى وهو اظهر فهل في المسئلة نقل ام لا
يجوز ان غلبت السلامة في البحر ذهابا وايابا وكان الولي
ابا او جدا دون غيرهما من الاولياء لكمال شفقتهما ودقيق
نظرهما في مصلحته وهذا جار لها قطع الشاعة التي
تركها اخطر من قطعها وتزويج البكر الصغيرة دون
غيرهما من الاولياء والله اعلم فصل مسئلة
اذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه عما عليه فهل
اثم الجريمة الموجبة للقتل لانه قتل نفسا مستحقا
قتلها ولكن يلقى الله عاصيا بما ارتكبه على ذلك لانه ليس
لاحاد الناس الافتيات على الامام في ذلك او لا يسقط
اصلا اذ ليس له الاستيفا ويلقى الله مطالبا بالجريمتين
ام نفصل بين حقوق الله وحقوق الادميين بالنسبة
الى حقوق تعالى اجاب لا يسقط اثم جريمة
القتل بل يلقى الله عاصيا بما ثم من قتل نفسين لان مستحق
قتله غيره وهو من له القصاص من الوريث او الامام
ويجوز ان يعفو وهذا كمن غصب ملك الغير وتصدق
به فانه يأثم بالاخذ ويأثم بالتصدق اما ان كان الواجب

هذا اخر
الثالث

عليه القتل يجرم من حدود الله فانه لا يجوز له ايضا قتل
نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا
لا يسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الامام لانه يحتاج
الى نظر واجتهاد لان حدود الله تسقط بالشبهات وقد
يخطئ في حق نفسه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل
الانسان نفسه ولان الله ارحم بعباده من ان يجعل
توبة احدهم بقتل نفسه بخلاف عابد العجل من بني
اسرائيل ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ما عزا
بقتل نفسه ولا العامدية بقتل نفسها والله اعلم مسئلة
هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وعبر
فهل صرح به احد بخصوصه فانه في الاذى ابلغ من
كثير من الحيوانات التي جزموا بجواز قتلها اجاب
ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لا يجوز
قتله والله اعلم ومن كتاب الاضحية مسئلة ذكر جماعة
من الاصحاب ان الحمل عيب في الاضحية منهم صاحب
التتمة ذكره في كتاب الزكاة وفرق بينه وبين اخراجها
في الزكاة ان المقصود في الزكاة النفع وهي انفع بخلاف

الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكره ضيا
الدين بن درياس شارح المهذب في كتابه الاستقصا
وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب في
الزكاة والنووي فيما اظن عن العبدري واشار اليه
العجلي فقول من يقول بانه عيب من مصنفي المتاخرين
ما مستنده فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح غير
هؤلاء بالمنع ايضا ام لا اجاب الذي ذكره الجا
من ان الحمل في الاضحية عيب فانه متجه لانه يذهب الجا
لانهم قالوا في جزاء الصيد لو قتل صيدا حاملا فالجزاء
مثله حاملا ولا ينظر الى الحامل بل يقوم المثل حاملا
ويتصدق بقيمته طعاما والله اعلم من كتاب
الايمان والنذور مسئلة اذا حلف لا يكلم ولدا فلانا
فتجرد له ولد لم يحنث بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد
فلان فملك عبدا حنث بتكليمه فما الفرق مع ان كلا
منهما ليس موجودا حاله اليمين اجاب لا
يحنث بتكليم الولد المتجرد لان المحلوف عليه ليس
في قرينة تعاطي الولد ولا يمكنه بخلاف ما اذا حلف

عه
مل

لايكلم عبد فلان فتجدد له عبد ففرق بين ما يمكن مما هو
في قدرة البشر وبين ما لا يمكن فلهذا لما قال زكريا عليه السلام
انى يكون لي علام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل
ما يشاء وقال في حق مريم لما بشرها بعيسى قالت اني يكون
ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ففرق
بين ما يمكن وما لا يمكن فقال فيما يمكن حصوله من البشر
يفعل وقال فيما لا يمكن بل هو خارق للعاده يخلق
والحاصل ان العرف عند الاطلاق يتناول غير الموجود اذا
كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد ودابته دون
ما لا يقدر عليه كولد زيد واخيه ويتناول الموجود سواء
كان مما يقدر على تحصيله او لا يقدر والله اعلم مسئله
قول الشيخ محي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح فرع النذر
مكروه للحديث الصحيح انه قال لا يأتي بخير فعلل كراهته
ذلك ذكر في كتب الاصحاب فان النقل مطافر على استحبابه قال
القاضي ما معناه ان النذر قربه فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب غيره فقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
فيصير المندوب بنذره واجبا وقال في التتمه لا تجوز الوكاله

في النذر لانه قربه وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في
كتاب الكفارات قبيل الخصله الثامنه والرافعي حيث
قال واذا نذر الكافر شيئا ثم اسلم فاجد القولين انه لا يلزم
لان النذر وسيله والوسايل لها احكم المقاصد واما الحديث
فقد يكون ذلك محمولا على من لا يثق نفسه الوفاء بما التزم
او على غير ذلك اجاب الذي عندي في ذلك انه
قربه لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه اى يثبت عليه ولان الله تعالى وصف الابرار
بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر قربه لم يمدح به الابرار
ولم يلزم الوفاء به واما الحديث فيحمول على من يعتقد ان حصول
الخير واندفاع الشر يحصل بالنذر واندفاع الشر يحصل
بالنذر ولا يضيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر
بي مؤمن بالكوكب قالوا فانه اذا قال مطرنا بنوء كذا معتقدا
ان ذلك علامة معتقدا ان ذلك علامة للمطر وان ذلك من
فعل الله تعالى لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير

الألوكة
www.alukah.net

الكوكب جرم والله اعلم من كتاب الشفعة انقضا مسئله
اذا ثبت على الغايب دين وباع الحاكم عليه فلما قدم قال كنت
وقفت العين او اعتقت العبد وبعته فهل يصدق بمينه وسعض
بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه هذا بخلاف
المباشر بنفسه او بوكيله لانه منهم اجاب
باع الحاكم في وفا دين الغايب فحضر الغايب وادعى انه وقف
او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينه لانه متهم في
ذلك والاصل بقا الملك ولانه يودي الى عدم الاحكام
والله اعلم مسئله اذا كان شخص نايبا في خصمين
عن شخصين فهل له ان يرسل لطلب غريم من احدهما الى
الاخري لانه نافذ الحكم في الخصمين فيجوز له الارسال
او يقال لا يجوز لان هذا النايب فرع عن دينك وكل منهما
لا يقدر على الارسال الى الاخري فلو جوزنا له ذلك
لادي الى انه يجوز له ما لا يجوز لاصله اجاب
ليس للنايب طلب غريم من احدي الخصمين الى الاخري
والتعليل ما ذكرتم في السوال من عدم الجواز ولانه ليس
لكل واحد من مستنيبه الزام الخصم بالحضور الى البلد

استغفر الله

الذي طلبا به والله اعلم مسئله اذا جا الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذن
له في تزويجها وعلم على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام
عليه ام لا فان منعناه فصادف الاذن في نفس الامر فهل
يصح كالو باع مال ابنه على ظن حياته فبان ميتا بل اولي
بينوه واصحا نقلا وتوجيها فان البغوي في فتاويه قال
انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم جلم فكل
تصرف يصدر منه من بيع او شرا او عقد نكاح
يستلزم صحته الحكم به فلابد وان يوجد فيه شرايط صحة
الحكم به فلابد وان يوجد فيه شرايط صحة الحكم وهو
البينه الشرعيه وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا
على ان المفلس اذا حجر الحاكم في بيع امواله وكان البايع هو المفلس
فلا كلام وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا
بعد اقامة البينه على انه ملكه ممن نص عليه وجزم به
الماوردي وكذلك قولهم عند قسمة الملاك بانفسهم املاكهم
انه لا حاجه الى بينه وان ترافعوا الى الحاكم ليقسم فلابد من
بينه تشهد بالملك والا فلا تسوغ القسمه على الراجح فهذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاعده صحيحه من حيث المعنى حتى يشهد لها نظائرها ولا جل
هذه القاعده وصحه الماخذ ذكر ابن الصلاح في فتاويه
ما ذكر من المسئله المشهوره عنه بالتفرد باختيارها
مفصله وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف فيه
وترجيح الصحه هو فيما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا
خلاف في انه لا يصح فهذه فروع تلك القاعده ومدركها
ما قلناه وان كان قد اشار الى مدرك اخر وهو متين
ذلك على الحاكم وانما خرجناها على هذه القاعده وان كان
عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحة
حاكم كما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو
رفع الى الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا يحكم بصحته لان
الحكم يعتمد العداله الباطنه فاذا كان لا يحكم بصحته فلا
يتعاطاه لما قلناه ان تصرفه حكم واسطر تحت القاعده
فينبغي ان لا ينسب في ذلك الى ضعف تخرج فاني قد رايت
بعض المشايخ المشهورين بالعلم بعض منه وهو في رايه
في ذلك ويحط عليه حطا شنيعا فاذا تقرر ما تقدم
جميعه ضعف القول بنحو بزذلك للحاكم دون احاد الناس

فالمسئول

فالمسئول بيان الكلام على القاعده وما يحدس فيها وهل وفق
احد من الصلاح على المسئله المذكوره ام لا وهل للحاكم في
المسئله المتقدمه ذلك ام لا اجاب اذا جاء الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذ
له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه وصادف الاذن
في نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضي والحاله
هذه بمنزله الوكيل عن الولي والوكيل في العقود اذا
تصرف عن الموكل باخبار من ظن صدقه وكان قد
وكله في نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه خلافا
ما لو اخبره عن امراه لا ولي لها الا القاضي انها اذنت
للقاضي في تزويجها فانه لا يجوز له تزويجها ولا يصح الا
ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولا
حكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر
الاحكام واما قولكم بصرف الحاكم حكم فذلك فيما يدخل
تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكاله كبيعه وشرايه
لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينه عنده بتو
في البيع والشرا والله اعلم من كتاب الشهادات مسئله

اذا شهد عليه رجل وامرأتان واعطى لهم اجره فهل يأخذ وبها
على عدد رؤسهم حتى يقتسموها اثلاثا ام ينظر الى المعنى وهو
ان المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما اذا شهد
بما الشهادة وما النقض فان الصحيح ان النظر الى النفع لا
الى العدد اجاب ان القياس ان للرجل النصف وللمرأتين
النصف لكل واحد منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا
على رجل بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحد
من المرأتين النصف والله سبحانه اعلم ومن كتاب
الدعاوي والبينات مسئلة رجل اقر انه من نسل
عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من
نسل علي رضي الله عنه تقدمت في باب الاقرار وهنا محلها
والله سبحانه وتعالى اعلم آخر المسائل وهو الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقها العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن الحنبلي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين في الحجة الحرام ٧٨٧

وحسبنا الله ونعم الوكيل

قالت عائشة رضي الله عنها فضلت على النساء بتسع اشياء اولها قوله تعالى يا ان النبي لستن كاحد من النساء
الا قوله وليطهركم تطهيرا الثاني تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم بكرا دون نسائه الثالث نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وانا احد من نسائه في لحافي الرابع براني الله تعالى من الهتان في ايات من كلامه العظيم الخامس مرض
النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري وحري السادس دفن في بيتي السابع ان الله تعالى انزل من السماء ما تيمم
تلا دتي ٥ اهل التصوف هم ملوك بحد لبسوا القهر فوقهم اطمارا
فخذ الطريق ودن للغير طائرا ودع التصوف خفية وجهارا

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

ما وجد بخط الامام العلامة جمال الدين ابن السريشي رحمه الله

يقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن محمد السريشي الشافعي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وامهاتهم رحمة منه

وكرمه وقفت على سؤالات في الفقه دلت على غزارة علم سائلها

وكمال فضيلة ناقلها منسوبة الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين

الاسنائي ذي الفضائل التي غدت كالبحر الزاخر والدر الثمين الذي

شهد له مكرة ما تزل الاول للاخر ووقفت ايضا على اجوبة

تلك المسائل لسيدنا الشيخ الامام شيخ الاسلام بركة الانام

قاضي القضاة شرف الدين البارزي سقى الله في مدته واعاد على

الكافة من بركته فوجدت الاجوبة كالاسئلة كل منها كتيف ملئ

علما والفاظها عقود من جمعا در المعاني وصفا ونظما فالتقطت

من فوايدهما ما تصل اليه قدرة امثالي وعلمت انه ليس كل من غاص

البحر يمكنه استخراج اللالي والدر لمثل الناظم لا للنحم وقد خطر لي

في بعض الاجوبة سيئ ابديه واذكر ما توقد هني الاثالثة فمن

ذلك مسئلة الاجابة في الاذان الاول يوم الجمعة هل تشرع

فيه الاجابة ام لا اجاب رضي الله عنه بما حاصله انه مشروع

وقاسه

وقاسه على الاذان الاول في الصبح ولا شك ان القياس لا يحتج

به الا عند عدم النص وقد جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه

وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وذلك يقتضي مشروعية

الاجابة في كل اذان سواء كان معادا ام لا فمن ادعى الاثالثة في اذان

دون اذان فعليه الدليل وذكر البيان ومنها مسئلة اذا قال صبيا

او اخبار من احد الخصال اخراج الطعام قالوا نفرقه على ثلاثة مساكين

فصاعدا وسئال السائل لاجمل هذا المطلق على المقيد في قدية الحلق

فانه قيد بثلثة اصوع لستة مساكين هذا الذي فهمته من السؤال

وان كان في النسخة شئ اجاب رضي الله عنه بما حاصله حكاية

وجهين في المسئلة ورجح انه يجوز له ان يقتصر على وجوز الزياده ولم

يجب عن سبب عدم حمل هذا المطلق على المقيد وهو المقصود بالسؤال

ويمكن ان يجاب على قاعدة اصوليه وهي انه اذا ورد معنا مطلق

ومقيد ان يقيد من مختلفين فان المطلق يبقى على اطلاقه كما جاء في

ولوغ الكلب فانه صلى الله عليه وسلم قال يغسل سبعا احداهن

بالتراب فهذا مطلق وفي روايه لخراهن وفي روايه اولاهن

فهذان قيدان مختلفان فيبقى المطلق على اطلاقه ومنها ورد قوله

تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فهو مطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد في كفارة اليمين قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وفي كفارة
الظهار قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فهذا لرحمان مفيدان
بقيدين مختلفين فلذلك لم يحمل المطلق في قوله تعالى او كفارة طعام
مسلكين على المقيد جريا على هذه القاعدة وبهذا ظهر جواب السائل
ومنها اذا كان الشخص نائبا لشخصين في حجتين فهل له ان يرسل الطلب
غريم من احداهما الى الاخرى لانه نافذ الحكم في الحجتين او لا يجوز له
ذلك لان هذا النائب فرع وذلك وكل منهما لا يقدر على الارسال
الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز
لاصله اجاب رضي الله عنه بانه ليس له طلب الغريم وقال والتعليل
ما ذكرتم ويمكن ان يقال يجوز له ذلك لما ذكر من تعليله الاول
وقولكم لو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله
قلنا المحذور ان فرع الاصل لا يمتاز عليه من الجهة التي هو فيها فرع
اما انه لا يمتاز عليه من جهة اخرى فلا وهذا النائب لشخصين
في حجتين هو اكمل من كل منهما بالنظر الى ولايته معا فيجوز
له فيهما ما لا يجوز لكل واحد منهما فانه بنوابهما وقد
اجاب رضي الله عنه فيما اذا اجرم الغاصبي بان نوابه في العقود
لا يمتنعون منها فقد جوز للفرع ما لا يجوز للاصل فان قيل

ذلك

ذلك لمانع منع وهو الاحرام قلنا هنا وهذا الفوات شرط
وهو عدم ولاية كل منهما للحجتين وامتناع الحكم لوجود المانع كامتناع
لعدم الشرط ومنها مسئلة ما اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن
عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك ام يمتنع اجاب رضي الله عنه بانه
لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الايتين الاخيرتين قوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن
ايانه ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها قال المفسرون
من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم قلت وهذا المفهوم غير حجة لان
هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب باطل عند الجماهير غير معتد به
اصلا فاما ما اشار اليه من قوله ان اللواتي يحل نكاحهن بنات
العموم وبنات الخؤلة فدخل في ذلك من هو في غاية البعد كما هو
المفهوم من ايه الاحزاب قلت هذه القرابة البعيدة غير معتبرة
فان العلماء كافة مطبقون على ان الشخص ينكح الاجنبية كما ينكح
بنات الاعمام والخالات فلو كانت كل امراة يعتبر فيها هذه
القرابة لما بقي معنا امراة اجنبية واما اية الاحزاب فانما
تثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنت العمة وبنت الخالة يحل نكاحهما
وان حكمهما مخالف لحكم امثالهما كما جاء في اية النساء لان السامع

عه

اذا سمع تحريم العمه بنوعيهم تحريم بنتها فبين الله سبحانه وتعالى
ذلك في ايه اخري ومما يؤيد قولنا ان هذه القرابه غير معتبره
ما قاله الشيخ الحافظ عبد المؤمن في الكلام على ما قاله ابو عمر
ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الاعلى ان ام حرام
العنبسا كانت اخت ام سليم خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه
فلذلك كان يدخل عليها ويقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه
وهل في ام حرام من جعلها اخت ام سليم خالة له من الرضاعه او
النسب واثبت لها خؤولة توجب محرميه اذا مهانه صلى
الله عليه وسلم اللاتي ولدنه وامهاته اللاتي ارضعنه كلهن
من مضرق ربيعه كذا صرح به ولد اسمعيل وجرهم وقصاعه
وخزاعه ومن بني عبد الدار الكاذر من الازد وليس منهن من
بني قبله سوى ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن
جرانش ابن عامر بن غنم بن عدي اخي مازن وملك ودنار اولاد
النجار وام حرام وام سليم امتا ملحان واسم ملحان ملك بن خلد
ابن زيد بن حرام بن خندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فلا يجتمع
ملحان وسلمى الا في عامر بن غنم وهذه خؤولة بعيدة لا تثبت
حرمة ولا تمنع شيئا لكن العرب تستعملها كثيرا توسعا

فتقرر

فتقرر ان مثل هذه القرابه لا يعتبر وقول المجيب الذي يحل انكا حصن
بنات العمومه وبنات الخؤولة ممنوع والاجنبيات
ومثل هذه القرابه لا تخرج المراه عن كونها اجنبيه بدليل ما اوضحناه
والله اعلم مسئله قول الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى في الروضة
في كتاب النذر وفرع النذر مكروه للحديث الصحيح لانه لا ياتي
بخير اجاب رضي الله عنه الذي عندي في ذلك انه فرعه لقوله
تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يثيب
عليه ولان الله وصف الابرار بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر
فرعه لم يمدح به الابرار ولم يلزم الوفاء به ولت الذي يعتمدوا
الفاظ الحديث في مسلم وغيره اما مكروه او خلاف الاولى فانه
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ومن الخير منه ولو كان
فرعه لكان فيه خير وفي رواية ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر والنهي ظاهره التحريم وقوله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهانا عن النذر وهذا دليله
يقتضي اما التحريم او الكراهه واما ما ذكره من الامرين الاكرمين
فلا دليل فيهما اما الاول فقوله تعالى فان الله يعلمه قال مجاهد

تخصيصه ولا شك ان الله يحب المكروه كما يحب الواجب وعين واما
قوله تعالى يوفون بالنذر فلقائل ان يقول انه مدروه واذا صدر من
الشخص لزم المدح فيكون المدح على الاتيان بما التزم لا على اصل النذر
فانه لم يقل والمنذورون وانما قال يوفون بالنذر ويجوز ان يكون الشيء
مكروها ويلزم فعله اذا انعقد بسبب كصلاة الفرض في الحمام والحمام
فانها تكره ويلزم اتمامها اذا شرع فيها ومنها مسئلة نقل ابن الرفعة عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي رضي الله عنه الى آخر السؤال واجاب
بان هذا اما غلط في النقل او اعتقد ان الرفعة على نسخة سقط منها قوله
عن ملك ومحل الكلام قلت في هذا الكلام شيء تامل وكان التصحيف
وقع للقاري حين قرا السؤال على قاض القضاة ومنها مسئلة اذا
قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور
في صيغة الايجاب ويحمل مقدارا كالبيع ام ينعقد بمهر المثل
اجاب رضي الله عنه اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق
الذي قد ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على
دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما لو صرح فيما اذا
قال زوجتك على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح قلت
الذي ينبغي ان يصح النكاح واطلاق الفقهاء يقتضي ذلك فانهم يقولون

اذا قال زوجتك فقال قبلت تزويجها او نكاحها صح قولا واحدا
ولم يذكروا اشتراط التعرض للصداق وما القياس على البيع فان
القبول يقدر فيه عود الايجاب فاذا قال بعتك بعشرة فقال
اشتريت صح وكانه قال اشتريت بعشرة وهذا الكلام منقول فاذا
قال زوجتك ابنتي على صداق مايه درهم فقال قبلت نكاحها على
مايه درهم قياسا على البيع ويشترط ذكره وقد يجعل القبول يقدر ذكره
من جانب القبول كما لو صرح بذكره فليكن يقدر ذكره في قبول
النكاح بطريق الاولى لانه لا يشترط ذكره وقول قاضي القضاة
لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى قلنا ومثل هذا يجوز في البيع
ولو كان لهذا الجواز اثر لبطل البيع لاحتمال انه اذا قال في جواب
بعتك بعشرة اشتريت ان يكون اراد بخمسة ومثل هذا لو صرح
به لبطل البيع ولم يلتفتوا الى هذا الاحتمال بل حرموا بصحة
البيع واذا صدرت صيغة متعارفة فالاحكام تبنى عليها
والنظر الى ما يختلج في نيات القلوب والله اعلم ومنها مسئلة الة
السؤال هل ياخذها المستاك بيمينه لانه اعون على ازالة
القلم او بشماله وهو الراجح اجاب باخذها بيمينه بخلاف ازالة
الاستنجاء وتمام الجواب فالذي يظهر انه ياخذها بالشمال ان بعض

شرح مسلم قال ولا استاك في المسجد لان السواك ازالة الاقذار
والمساجد تصان عن ازالة الاقذار هذا معناه وعالبظني انه
القرطبي واذا كان السواك من باب ازالة الاقذار فلاشك انه يكون
بالشمال وبهذا قال بعض العلما المتاخرين مسئله والله اعلم ومنها رحم الله بعد
مسئله رات لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم في قطعه شرحها
على التنبيه حكايه ثلاثه اوجه في ان ابتدا من مسح الخف من اللبس
او الحدث او المسح اجاب رضي الله عنه المده من الحدث بعد اللبس
لا نعلم خلافا في المذهب ثم قال جكى عن بعض العلما انه قال ابتدا وه
من المسح واما ابتدا من اللبس فلا وجه له قلت مذهب الامام
احمد في احدى روايتيه ان ابتدا المده من المسح وهو محكي عن
الاوزاعي وابي ثور وهو اختيار ابن المنذر وقوله واما ابتدا المده
من اللبس فلا وجه له يقال له وجه فان الحديث الدال على
مده المسح يحتمل ذلك فانه روى صفوان بن عسال المرادي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع الخف ثلثه ايام فيحتمل ان يكون المراد بادا
المده من اللبس ويجوز ان يكون من الحدث ويجوز ان يكون من المسح
ولاشك انه لو لم يرد ما يقتضي ان ابتدا المده من الحدث لكان

لكان ابتدا المده من اللبس محتملا وقد نقل الماوردي في الحاوي
والمستظهري عن الحسن البصري ان ابتدا وقت مده المسح من
اللبس ومنها مسئله ما الدليل على ان الاحداد واجب بعد
الوفا الى اخر السوال اجاب بما حاصله هذا الاجماع والكتاب
ثم قال حديث ام عطيه رضي الله عنها المتفق على صحته في روايه
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعه اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء فان المراد
امرهن بالتربص بالاتفاق قلت اما الاجماع فاذا ثبت ولا
كلام يقتضي تحريم الاحداد مطلقا واستثني منه اربعه اشهر
وعشرا ولاشك ان غير الحرام اعم من الواجب والمندوب والمباح
والاعم لا استعار له بالاخص فاذا ارتفع الحرام لا يلزم الوجوب
كما انه اذا ارتفع الوجوب لا يلزم التحريم والله اعلم ۞
والحمد لله رب وصلوته على محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا ان سئل سديدا وشجعا قاضي القضاة شرف
الدين اعاد الله من بركاته من شئين متقدمه عن مسئله يقول العتق
والطلاق عند الحنث في ميز التعليق فاجاب عنها وهي مسئله من نذر
نذرا اخرجه مخرج اللجاج والغضب بان قصد به منع نفسه عن
فعل شئ او الزامها فعل شئ وقول ان كلمت فلانا او اكلت كذا او دخلت
الدار او لم اخرج من البلد فلله علي صوم شهر او صلاة او حج او اعتاق
رقبة ونحو ذلك فوجد شرط ذلك بان كلمه او اكل او دخل او خرج
ففيه يلزمه ثلثة اقوال احدها انه يلزمه الوفاء بما التزم لانه
التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط كما في
نذر التبرر مثل ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا فلله علي
كذا والثاني ان عليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين ولانها ولا يكفر عن نذر التبرر لنا نعين ان يكون المراد نذر
اللجاج وعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن جعل ماله في
رتاج الكعبة ان كلم ذا فرابه له فقالت تكفره ما يكفر اليمين والمعنى
فيه ان المقصود اذا قال ان كلمت فلانا فعلي كذا منع النفس من قوله
ان لم اخرج من البلد حمل النفس على الخروج فكان كاليمين في عرض

المنع فيكون موجبه موجب اليمين والثالث وبه قال احمد انه يخير بين
الوفاء بما التزم وبين ان يكفر كفارة اليمين لانه يشبه النذر من
حيث انه التزم واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين
ولا سبيل الى الجمع بين موجبهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير
ثم ايراد العراقيين من الاصحاب يقتضي ان يكون المذهب التخيير لكن
الاصح عند الاكثرين وجوب الكفارة وحكى قول رابع لبعض اصحابنا
انه ان علق به حجا لزمه الحج بخلاف ما لو علقه بسائر العبادات
لان الحج يلزم بالدخول فيه فكذلك بالنذر وهذا القول خلاف
المنصوص اذا عرف هذا فالمراد بهما اذا التزم بعتق او غيره
في الذمة مثل ان يقول ان كلمت زيدا فعلي اعتاق هذا العبد فهذه
الاقوال اما لو علق به عتقا او طلاقا مثل ان يقول ان كلمت فلانا
فعبدي حر او زوجتي طالق ووجد الشرط فانه يقع العتق والطلاق
بلا خلاف لانهما يتجزان عند وجود الشرط فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كلمت فلانا فلله علي ان اعتق
عبدا او هذا العبد فكلمه كان له ان يكفر ويجزيه عن الاعتاق على
الاصح قلنا الفرق انه اوقع العتق والطلاق بشرط وهنا ان فاذا
وجد الشرط وقعا وههنا التزم في الذمة بالشرط فاذا لم يكن

الشرط فيه عوضا لم يلزم اما لو كان الشرط فيه عوضا مثل ان يقول
ان شفا الله مريضي فانه يلزمه ما التزم به لكنه لا ينتج فيه العتق حتى
يتلفظ به السيد بعد وجود الشرط صرح بهذا الفرق الروياني في
البحر واشار اليه القاضي حسين في تعليقه فرع ذكر الرافعي اذا كان
قد التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا عليه الوفا بما التزم
اعتقه كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان يحنث بحري على الخلاف
فله ان يعتق غيره وان يعتقه او يطعم او يكسو وان كان يحنث لا بحري
واختار الاعتاق اعتق عينه وان قلنا تخير فان اختار الوفا اعتقه
كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزا وان كان
التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا الوفا اعتقهم وان اوجبنا كفارة اليمين
اعتق واجزا ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر حصل العتق اذا
فعله بلا خلاف فرع ذكر الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال
فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره على سلامه ماله
ولم ينعقد على هلاك مال غيره لان ما شرطه من سلامة ماله مباح
ومال غيره من هلاك مال غيره معصيته ولزمه في الجزا اعتاق
عبد ولا يلزمه الطلاق لان الجزا بالاعتاق طاعة والجزا
بالطلاق مباح والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله ويمنع دخول حرم مكة اي مطلقا سوا اراد دخوله لاداء
رسالة او تجارة او لسماع كلام الله تعالى او ليسلم او ليعلم شيا من العلوم
وسوا في ذلك الذمي والحربي والعبد والمختار وغيره فان حضروا
لتجارة او رسالة فاقاموا فيها اوراى الحرم وخرج اليهم فاصد البيع
او الشري وترسل الامام من يسمع الرسالة فان ابوا القاها الى
الامام او نايبه المقيم بالحرم خرج اليهم قال هذا ما راينه للاصحاب
وفي كتاب الحج من تحرير القاضي ابن يونس ما لفظه لا يجوز للمشركين
عندنا دخول الحرم فان احتيج ان يدخل طبيب كافر اليه فذلك رجا
للضرورة غير انه لا يترك مستوطنا فيه انتهى قال وراى الامام
هنا ليس للامام ان يدع مشركا يطا الحرم بحال من الحالات طبيبا
كان او صانعا نبيلا او غيره هذا لفظه وهو باطلاقه يرد استثنا
ابن يونس واعترض صاحب الذخاير حيث قال وان جا فرسولا الى
الامام فقد قال الخراسانيون يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال
العراقيون لا يجوز بل يبعث اليه الامام من يسمع رسالته فان ابا
اداها الا مشافهة خرج اليه الامام قال وان جا ليسلم او ليسمع
كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون
لا يجوز بل يخرج اليهم من يسمع كلامه واسلامه ويسمعه كلام الله

قوله

تعالى انتهى قال وهذا النقل عن الخراسانيين غلط فان الموجود في
كتبهم التصريح بخلافه كما قاله العراقيون هذا رايته في كتب الامام
ووالده والغزالي والبغوي والفوراني فاعلمه والله اعلم فان مرض
فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
الى الجبل وان كان من الحجاز وفيه كلام سياتي فرع اذا بذل الكافر مالا
على دخول الحرم لم يجب فان اجيب فالصلح فاسد ويحرم وعليه المسمى
فان لم يصل الموضع المشروط وجب الحصة من المسمى وان دخل بلا
اذن اخرج وعزر ان علم فان مرض فيه نقل الى الحل وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج فان كان قد تقطع
قال الجمهور يترك وهو المنصوص في الام وقيل ينبش ابدا واوجب
الغزالي والامام وغيرهما واطلاق المحرر والمنهاج والامام في المسلم
يوافقه وقال الصيمري ينقل مالم يسل والله اعلم قوله وان مرض في غيره
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك قال الامام اذا امكن نقل المريض بلا مشقة عظيمة عليه
كلف الانتقال فان خيف موته ترك حتى يبرا والا فالاصح تكليفه
الانتقال مع المشقة وجواب الجمهور انه لا ينقل مطلقا فلو مات
ثم وتعذر نقله دفن فيه ولفظ الامام انه نواريه مواراة الجيف

فان كان في طريق الحجاز نقل لسهولته واطلق الاكثرون انه يدفن فيه وقالوا
اذا جاز تركهم للمرض فللموت اولى وذكر البغوي تفصيلا جيدا وهو
وهو انه ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل ولم يدفن فيه وان خيف عليه
التغير دفن للضروره واذا دفن حيث لا يؤذن فيه لم ينبش على
الصحيح هذا حاصل الروضه ووافق الامام الغزالي وغيره
فيما ذكروا ان بلاد عصرون وعينون ووافق البغوي وينبغي
ان نفصل في احوال المسلم من المتعدي بالدخول وغيره ولم ازه
صريحا والظاهر ان الكلام في المأذون له اذ عين بمنزله الخا
ولا عين سعيرجيفة فيه فرع النقل والاخراج والله اعلم
فرع ليس للكافر دخول بقيه المساجد لغير اذن لاكل ونوم
وحدث ونحوها ولا يجوز لنا ان نأذن له لذلك قال الفارقي وفي
معناه الدخول لتعلم الحساب واللغه وما في معناه ولهذا الدخول
بلا اذن لسماع القران او الحديث او العلم او ليسلم او يستفتي كما
قاله الماوردي وعين واقتضى كلام ابي علي الفارقي انه لو
دخل لسماع القران او العلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع
وليس لنا ان نأذن له في دخوله لخصومه اذا دان الحال
فيه قال الزوياني او لحاجته الى مسلم او حاجة المسلم اليه

صب

ثم ان دخل بلا اذن اهلا عذروا لا عزروا الاصح انه يكفي اذن الآحاد
في دخولها وقيل الاذن للامام وقال الرويا ني لا يكفي في الجامع
الا اذن السلطان ويكفي في مساجد المحال والقباب بل اذن من
يصح امانه على الاصح وفي الجاوي ان الدخول ان كان لمقام الزمن
بلا ثلاثة ايام لم يصح الاذن فيه الا من الامام او يجتمع عليه اهل
تلك الناحية بشرط ان لا ينتصر به احد من المصلين
وان كان لاجتياز او للبث يسير فان كان الجوامع التي لا
يؤنس فيها الا بيه الا باذن السلطان لم يصح الاذن في حق
الامن السلطان وان كان من مساجد القبائل والعشائر
فوجهان اظهرهما انه يكفي اذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا من كان من اهل الجهاد الاحراز انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم ○ والحمد لله وحده وصلوته على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

○○ وما من كاتب الا سيبلى وتبقى الدهر ما كتبت يداه
○○ فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

وكتبه احمد عبد الحميد عباس الحسابي ان يغفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين في يوم الخميس
سلخ سنة سبع وثلاثين والمائة والالف للهجرة النبوية بمدينة المحروسة ○

واسئلك الرضا بعد القضاء واسئلك برد العيش بعد الموت واسئلك لذة
النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين ○ رواه النسائي وهذا
لفظه وله في روايه وكلمة الاخلاص والرضا بالقضاء وبعد قوله والشوق الى
لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ○ اما يحيى بن حبيب بن عزي ثنا حماد ثنا
عطاء بن السائب عن ابيه فذكره ○ حديث ان رجلا كان يعوذ ابا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد اجد ○ رواه النسائي فقال نا محمد بن
بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن العقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة
والرجل هو سعد سماه النسائي في حديث بعده ○ حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله
الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها
نرجو ذلك ○ رواه من طريقه فقال نا يوسف بن موسى العطار ثنا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ○ حديث عبد الله انه كان يقول
من سنن ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
ينادي بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ولو
صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصلاتهم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي الى صلاة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ○ رواه مسلم قال ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن الاحوص عن عبد الله فذكره ورواه ق قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن الاحوص عن عبد الله ○ حديث عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا او حسينا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال اني رفعت رأسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته بوب عليه النسائي باب هل يجوز ان يكون السجود اطول من سجود اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم ثنا محمد بن يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد فذكره ○ حديث عبد الله عمر انه راى رجلا يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال لعبد الله

لا تحرك الحصا وانت في الصلاة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ايضا النسائي فقال انا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن مسلم بن ابي مريم عن علي عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر فذكره حديث عبد الله بن يزيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت واري عبد الله بن يزيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضر ان يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت اناديي به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه فينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد رايت مثل الذي راي ۞ وقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال والاكرام حمدا علي الاذان كثيرا

اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا

في ليال والي بعن ثلث كلما جاء زادني توقيرا

رواه ابن ماجه وزاد في روايته قال الزهري وزاد بلال في

اذان الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلي

الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راي

ولكنه سبقني وقال ابن ماجه نا محمد الصدفي بحمص نا بقية عن

مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في

اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم والله سبحانه

وتعالي اعلم ۞

www.alukah.net

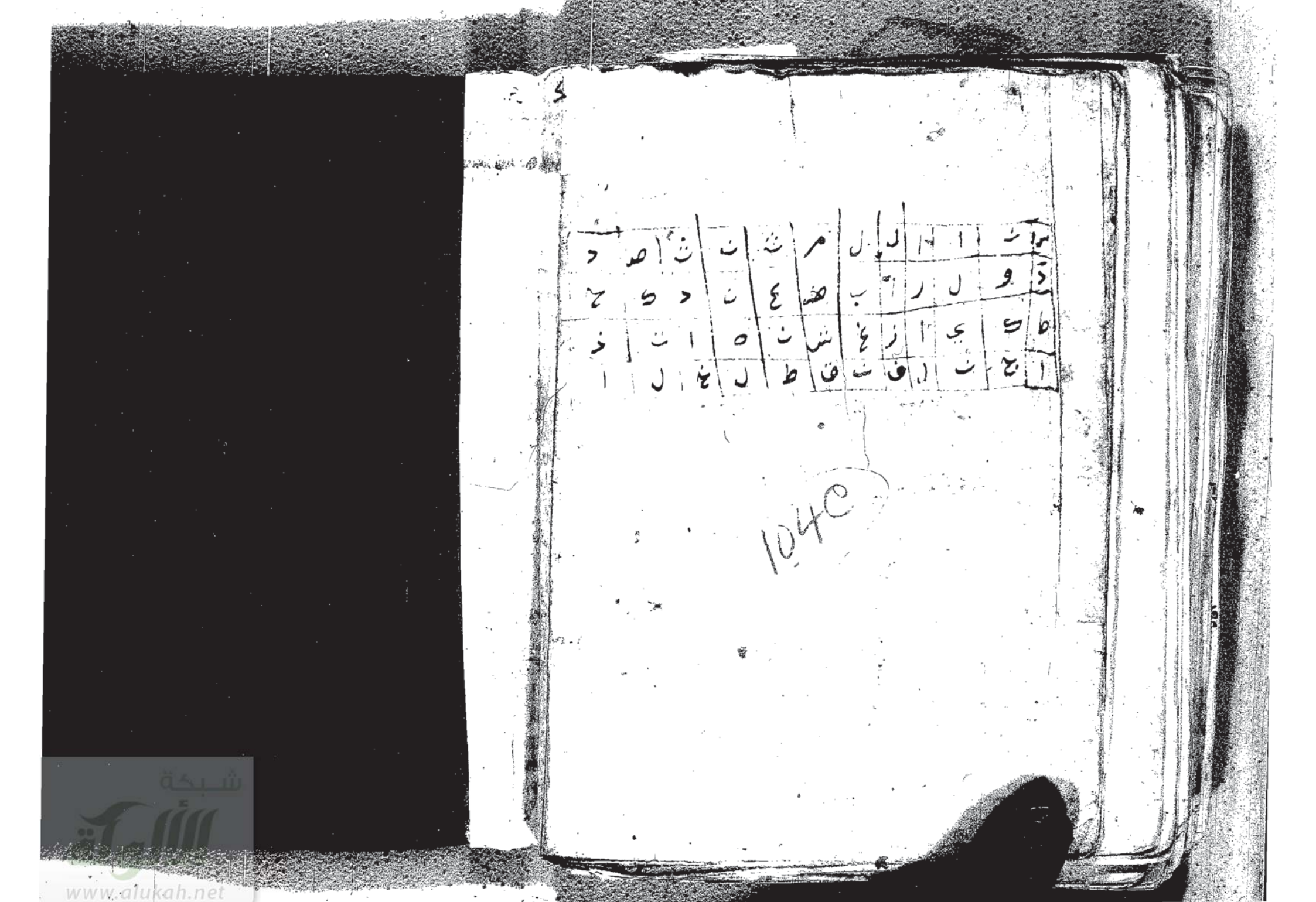
1040

ا	ح	ت	ى	ك	ط	
		ر	ل	و	د	

ا	ح	ب		
ط	ى	ا		
د	و	ل	ر	
س	ا	ا	ل	ل

شبكة
www.alukah.net